جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

الحماية الجزائية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

إعداد الطالب:

بكايري شيماء

إشراف الاستاذ:

عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و تقدير

أول من يستحق الشكر والإجلال والحمد في كل الأحوال هو الله سبحانه و تعالى الذي وفقني على انجاز هذا العمل " **فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى** ".

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل " **عثماني عزالدين** " الذي مد يد العون لي بنصائحه و توجيهاته القيمة .

كما اتقدم بعظيم الشكر الى أساتذتي الأفاضل الاستاذة " **ملاك وردة** " و الاستاذة " **شعنبي صابرة** " لتكرمهم وقبولهم تقييم دراستي، وأدامهم الله عز و جل لخدمة العلم .

الاهداء

اللهم لك الحمد والشكر في السراء والضراء، وعلى أي حال تقدره لي.

الى من كان سندي و قرة عيني اخي " **كريم** " رحمه الله و اسكنه فسيح جناته وجمعني الله به في جنات النعيم .

الى من تطيب ايامي بقربها و يسعد قلبي بهنائها الى من كان دعائها سر نجاحي ...أمي الحبيبة .

الى من سعى و شقى لأنعم بالهناء و الراحة الذي لم يبخل شيء لدفعي الى النجاح ... أبي العزيز .

الى دفئ البيت و سعادته ، الى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي ... اخوتي و اخواتي حفظهم الله .

الى برعم بيتنا و صغيره ابن اختي " **وسيم** "

الى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة اخوة لي... صديقاتي .

الى كل الاهل و الاقارب من قريب و بعيد

قائمة المختصرات

د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
اتفاقية لاهاي 1954	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة بلاهاي 15 ماي 1954
البروتوكول الثاني 1999	البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المؤرخة فـــي 14 ماي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

مقدمة

تعاني البشرية من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يرتبط به ويميزه.

فلقد عمدت الحروب العدوانية التي صبت جل عنفها و جبروتها على الممتلكات الثقافية للخصوم او للعدو بغية طمس حضارتها و العمل على تخلفه حتى تسهل السيطرة و الهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي و المعتدي، وعلاوة على ذلك كان ولا يزال الاعتداء على الممتلكات الثقافية، لا سيما في النزاعات المسلحة يشكل هدفا مميزا لأطراف النزاع فلا يقتصر على القضاء على الخصم فحسب وانما على تاريخه وهويته ايضا.

ولقد حاول المجتمع الدولي بأن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للممتلكات الثقافية باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإن حمايتها شكلت احدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي قام باتخاذ تدابير لضمان عدم الاعتداء على شتى الممتلكات الثقافية، حيث فرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي.

لهذا سعت العديد من الاتفاقيات الدولية و قبلها صكوك و اتفاقيات عرفية أخرى سابقة لتعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في أحوال النزاعات المسلحة وردت في لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي (1899 – 1907) كما اشتملت اتفاقية لاهاي التاسعة ايضاً على طائفة من هذه الأحكام وأظهرت خبرة الحربين العالميتين الأولى والثانية قصور هذه القواعد على توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية في اوقات النزاعات المسلحة، الأمر الذي تطلب تدخل اليونسكو بناء على مبادرة من الحكومة الهولندية من أجل العمل على عقد

اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم التوصل بفضل المبادرة إلى عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ 14 / 05 / 1954 كأول معاهدة دولية شاملة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية كما تم في نفس التاريخ عقد بروتوكول مكمل للاتفاقية من جل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبمجيء البروتوكول الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقية جينيف تأكدت أحكام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية بموجب القواعد التي تضمنتها المادة (53) .

1. **اهمية الموضوع :** تتجسد أهمية موضوع حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة الدولية

- ان التراث الثقافي يمثل انبا مهما من حياة الشعوب و الامم وموضوع حمايته بات يشكل مجالا خصبا للباحثين والمفكرين .
- ضرورة حماية الممتلكات الثقافية خاصة في ظل الحروب و النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم .
- يكتسي موضوع حماية ممتلكات ثقافية اهتماما كبيرا في القانون الدولي الانساني من خلال اقرار قواعده و نطاق تطبيق تلك الحماية .
- ابراز دور الاتفاقيات و المنظمات الدولية في صون و حماية التراث الثقافي .
- تبيان أن تدمير الممتلكات الثقافية والإتجار بها أثناء النزاعات المسلحة لم تعد مسألة أفراد أو مجتمعات وإنما تهم المجتمع الدولي بأسره .

2. **أسباب اختيار الموضوع :** هناك مجموعة من الدوافع الذاتية و الموضوعية التي جعلتني اهتم و اختار هذا الموضوع اهمها :

أ. **الاسباب الذاتية :**

- الرغبة في اماطة اللثام عن الاجراءات القانونية لهكذا مواضيع .
- الميول الشخصي و الاهتمام الكبير بالقضايا المتعلقة بهذه الدراسة .
- حب التطلع الى الوضع القانوني للممتلكات الثقافية .

ب. الاسباب الموضوعية :

- اثراء مكتبة الكلية بهكذا مواضيع .
- دراسة القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، كإلزامية احترامها في حلات النزاعات المسلحة و كذا ابراز المسؤولية الدولية على انتهاكها .
- التعرف على الوضع القانوني للتراث والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي العام بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، وذلك بما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الاضافيين.

3. اهداف الدراسة : تنقسم الى قسمين اهداف علمية و أخرى عملية

أ. الاهداف العلمية :

- قلّة المراجع التي تناولت دراسة هذا الموضوع خاصة باللّغة العربية حيث تم التطرق لهذا الموضوع عند الحديث عن حماية الممتلكات المدنية بصفة شاملة و بالتالي عدم التعمق في تحليل الشق المتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية.
- بيان آليات المراقبة و التنفيذ و دورها في اعمال قواعد حماية الممتلكات الثقافية و ضمان احترامها خلال النزاعات المسلحة .

ب. الاهداف العملية :

- تبيان القواعد القانونية التي تحمي هذه الممتلكات و اظهار مواطن الضعف في هذه القواعد و الاحكام .
- ابراز مختلف الصعوبات التي تقف عاتقا امام الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح ، من اجل الوقوف على مدى كفاية التنظيم الدولي فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية و اوجه القصور فيه .

4. الاشكالية :

ان دراسة هذا الموضوع يثير إشكالية أساسية تتمثل في : " ما مدى فعالية الاتفاقيات و الصكوك الت كفلها التشريع الدولي لتوفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية ؟ ".

5. الدراسات السابقة :

بصدد انجاز هذا البحث وقفنا على دراسات علمية في هذا الموضـــوع و عـــددها محدود، تتمحور ول حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة و التي تبدو مشابهة لموضوعي فاعتمدت على :

- **الدراسة الاولى:** عنوانها " **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الـــدولي – دراسة مقارنة –** " ، وهي رسالة ماجستير من اعداد الباحث " **علي خليل اسماعيل الحديثي** " مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بغـــداد عـــام 1997، منشورة لدى " دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، فـــي طبعتهـــا الاولـــى عـــام 1999.

تتعرض هذه الدراسة لمسألة حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي بصفة عامة ، حيث تتناول فترة النزاع المسلح كجزئية من الموضوع وبعموميـــة، وقـــد تمحور البحث كله حول الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية : فـــي جانبهـــا التشريعي من خلال المؤتمرات واتفاقيات التعاون الثنائي والوثائق الدولية، خاصة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي اعتبرها الباحـــث المعيـــار الحقيقـــي لحمايـــة الممتلكات الثقافية، وكذلك جهود المنظمات الدولية وعلى راسها اليونسكو والامـــم المتحدة فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه مسالة رد الممتلكات الثقافية الى بلـــدانها الاصلية، وقد تخلل ذلك امثلة تطبيقية لواقع الممتلكات الثقافية العراقية أثناء وبعـــد حرب الخليج الثانية.

- **الدراسة الثانية :** عنوانها " حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المســـلحة " وهي رسالة ماجستير من اعداد الباحثة " وسيلة مرزوقي " مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة – الجزائر – عام 2009 .

تحتوي الدراسة على مفصلين و مبحث تمهيدي لبيان ماهية الاعيان المدنيـــة ، تناول الفصل الاول انواع الحماية المقررة للاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة بما فيها الممتلكات الثقافية، في حين تعرضت في الفصل الثاني للآليات المشتركة في تنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية ولم يفرد قسم خاص لآليات حماية الممتلكات

الثقافية باستثناء اشارة مختصرة لدور منظمة اليونسكو، مع ان اتفاقية لاهاي لعام 1954 اخرجت الممتلكات الثقافية من دائرة الحماية العامة للممتلكات المدنية في حالة النزاعات المسلحة بحسب القانون الدولي الانساني، لتؤسس لها وضعا خاصا بها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

6. المنهج المتبع :

اعتمدنا للإجابة عن الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهذا ما تتطلبه مثل هذه المواضيع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل محتوى الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع مع التركيز على ما هو موجود في نصوصها من أحكام عامة وخاصة بالإضافة الى المنهج الوصفي وذلك لوصف الممتلكات الثقافية واهميتها وكذلك انواعها المختلفة والجهود الدولية لحمايتها خاصة اثناء النزاعات المسلحة، كما تمت الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على وضع الممتلكات الثقافية منذ القدم وهذا لمعرفة المركز الذي كانت تحتله لممتلكات الثقافية ، والى أي درجة راعت قوانين الحرب السابقة اعتماد الاتفاقيات الإنسانية.

7. التصريح بالخطة :

للإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على إشكالية الدراسة وفي سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة اعتمدت على الخطة الثنائية التالية :

الفصل الاول : ماهية الممتلكات الثقافية و الجهود الدولية لحمايتها

الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة

الفصل الاول

اهتم الفكر الاوروبي منذ سنوات طويلة على ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية بوصفها تمثل الارث الحضاري للشعوب ونظرا للاعتداءات العديدة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية عبر العصور جراء النزاعات المسلحة وما نتج عنها من نهب وسرقة وتدمير لها كان لابد للمجتمع الدولي التفكير بضرورة وضع نظام لحمايتها خاصة اثناء الحروب والنزاعات، لذلك بدأت المنظمات الدولية تولي اهتماما بها، وهذا الشيء الذي خلق تطورا قانونيا لحماية الممتلكات الثقافية الى وقتنا الحالي.

من بين الاتفاقيات التي ساهمت في تحقيق الحماية لهذه الممتلكات اتفاقيات لاهاي والعديد من الاتفاقيات الاخرى تختلف باختلاف درجة الخطورة التي ممكن ان تلحق بهذه الممتلكات.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل من دراستي الى ماهية الممتلكات الثقافية معتمدة في ذلك على مبحثين المبحث الاول خصص الى مفهوم الممتلكات الثقافية والحماية القانونية لها أما المبحث الثاني فيشمل الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي (1954) و بروتوكولها الاضافيين .

المبحث الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية

ان اول ما يجب التطرق اليه في هذه الدراسة هو بيان المقصود بالممتلكات الثقافية وذلك بشكل عام وتفصيلي وفي اطار هذا الموضوع سيتم التطرق الى ثلاثة مطالب المطلب الاول يتحدث عن تعريف الممتلكات الثقافية وتعريف الحماية القانونية لها والمطلب الثاني عن انواع الممتلكات الثقافية والمطلب الثالث والاخير عن التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الاول : تعريف الممتلكات الثقافية و الحماية القانونية لها

الفرع الاول : تعريف الممتلكات الثقافية

ان الافكار والمنجزات الفنية والنشاط الثقافي والفكر العلمي لا تتقيد بحدود الدول وهذا ما تحقق وتأكد على مدى العصور التاريخية من خلال الدور الذي اضطلمت به الثقافة في عملية تطوير العلاقات الدولية بين الامم والشعوب .

والحقيقة كما تبدو انه من الصعوبة ان نتعرف الى اهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي.[1]

وتعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح والمبرمة عام 1954 اول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي. [2]

---

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 18-19.

[2] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، الطبعة الاولى ، لمركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2002 ، ص 39 .

وقد جرت محاولات دولية كثيرة سابقة على هذه الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، وتم التعرض لماهية تلك الممتلكات المشمولة بالحماية وقد تلت هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لذات الغرض وعليه فسوف نستعرض بعضا من التعريفات الواردة قبل اتفاقية لاهاي 1954، ثم نستعرض التعريفات كما ورد بتلك الاتفاقية ثم نتناول اهم ما جاء من تعريفات في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية التالية لاتفاقية لاهاي 1954 .

اولا : تعريف الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي 1954

شهدت الساحة اللية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين محاولات لتضمين بعض المعاهدات و التصريحات الصادرة خلال تلك الفترة عددا من النصوص التي كانت تهدف الى حماية تلك الممتلكات، ومن خلال تلك النصوص نستطيع ان نبين ماهية " الممتلكات الثقافية " كما جاءت بها، من امثلة ذلك :

1. تضمن تقنين لايبير لعام 1863 في المواد (34– 36– 44) تحديدا " للممتلكات الثقافية " المشمولة بالحماية والتي شملت (الكنائس، ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات والمؤسسات التعليمية من مدارس او جامعات، والمتاحف التي تضم اشكال الفنون المختلفة والمكتبات والمجموعات العلمية) .
2. كذلك تضمنت المادة الثامنة من تصريح بروكسيل لعام 1864 " تحديدا للممتلكات الثقافية" بأنها: (المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والاوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، وبغض النظر عما اذا كانت مملوكة للدولة او للأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها) .

- وتناول دليل اكسفورد لعام 1880 تحديدا " للممتلكات الثقافية " في مادتيه (34) و(53) بالنص على: استبعاد المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والعلمية والخيرية والاثار التاريخية والمحفوظات والاعمال الفنية من دائرة القتال. [1]

[1] سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضعي ، دط ، دار الكتب العلمية ، د.ب.ن ، 2015 ، ص 23 – 24 .

3. جات المادة الاولى من "ميثاق روريش" لتحدد الممتلكات الثقافية بانها (الاثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية ، والمؤسسات التعليمية والثقافية).

وبعد هذا الاستعراض للتعريفات التي تضمنتها الصكوك الدولية السابقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 يمكننا ملاحظة التالي:

1) ان الاتجاه الذي ساد خلال هذه الفترة وتبنته تلك الصكوك الدولية هو الاخذ بمعيار "التعداد على سبيل الحصر" حيث تم تحديد عناصر الممتلكات الثقافية بشكل حصري، بدا ذلك واضحا من النصوص المذكورة، ويمكن تجديد تلك العناصر بالاتي: (المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والاوقاف والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والمتاحف والاثار التاريخية والفنية والعلمية والمكتبات والمجموعات العلمية والاعمال الفنية) .

2) ميزت تلك التعريفات بشكل واضح بين المؤسسات المخصصة للعبادة والاغراض الدينية، والاثار التاريخية، وهو ما لم تأخذ به اتفاقية لاهاي 1954 ، ولم تضع شرط الاهمية الثقافية الكبرى او التاريخية لاعتبار تلك المباني من الممتلكات الثقافية [1]

ثانيا : تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة أول اتفاقية دولية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية [2] اذ اشارت الى ذلك في مادتها الاولى التي جاء فيها " يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان اصلها و مالكها ما يأتي :

أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية، الديني منها او الدنيوي، والاماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية، وكذلك

[1] سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، المرجع السابق، ص 24

[2] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن – عمان – ، 2012 ، ص 54 .

المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة ومحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة " أ "، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح .

ت- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية لمبنية في الفقرتين " أ " و" ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الابنية التذكارية " [1]

و قد حافظ البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية لاهاي (1954) على التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي، حيث نص في مادته الاولى: " ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح". كما ان البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999)، حفاظا على التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الاضافي الاول، حيث بين ان المقصود ب"الممتلكات الثقافية" ما بينته المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام (1954) ، و بروتوكولها الاضافي الاول .

ويتبين من ذلك ان التعريفات التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الاضافيين، قد جاءت بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية، بحيث يمتد ليشمل كل ما هو ذو اهمية لتراث الشعوب الثقافي، مثل المواقع الاثرية والتاريخية والفنية سواء كانت دينية او دنيوية ثابتة، متماسكة او منفصلة عن بعضها البعض، او منقولة مثل التحف الفنية والمخطوطات والكتب ذات القيمة الفنية والتاريخية ومجموعات الكتب العلمية الهامة ومنسوخاتها، وبغض النظر عن كونها مملوكة ملكية عامة او خاصة، كما ان هذه الاتفاقية قد اصبغت الحماية على المباني والمراكز التي تكون مهمتها حفظ الممتلكات الثقافية وعرضها بداخلها مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات،

[1] المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954) .

وكافة مراكز الابنية التذكارية التي تحتوي الممتلكات الثقافية سواء كانت ثابتة او منقولة . [1]

ثالثا : تعريف الممتلكات الثقافية بعد اتفاقية لاهاي 1954

علاوة على التعريفات الواردة في اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الاضافيين، فقد ورد عدد من العريفات في الاتفاقيات والصكوك الدولية التي ابرمت بعد هذه الاتفاقية نذكر منها :

حيث أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الممتلكات المدنية والتي تعتبر الممتلكات الثقافية والفنية جزءا منها واكتفت اتفاقيات جنيف الاربعة بالتأكيد على المسؤولية الجنائية اتجاه اي عمل غير مشروع .

وبعده جاء بروتوكولي جنيف الاضافيين لعام 1977 واكدا على حماية الممتلكات الثقافية والفنية من خلال حظر القيام بالأعمال العدائية التي تؤدي الى تدمير الاثار التاريخية والاعمال الفنية واماكن العبادة والتي تشكل تراثا ثقافيا للشعوب . [2]

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان التعريف الوارد بالبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف وكذلك الوارد بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اوسع نطاقا من التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954، وعليه فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بإمكانية تفادي التباين بين تلك التعريفات اذا ما أثير ذلك عند وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، وذلك بتحديد الاتفاقية واجبة التطبيق لكل نزاع على حدته .

اما الغالبية العظمى من الفقهاء فد ذهبوا الى تطابق تلك التعريفات، وان الهدف من ادراج التعريف في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو التأكيد على اهمية حمايتها اثناء النزاع المسلح، وليس بهدف

---

[1] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 55 – 56 .

[2] بلال علي النسور ، رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الانساني – ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية جوانب نظرية و تطبيقية – ، الطبعة الاولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص147 – 148 .

المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وان الامر لا يعـود ان يكون تكرارا لما جاء باتفاقية لاهاي 1954. [1]

ايضا جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذهـا لحظـر ونع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 16 المنعقد في باريس فـي 14 نـوفمبر 1970، بتعريـف الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الاولى منها على ان الممتلكات الثقافيـة هـي: " الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الاثار او الآداب او الفن او العلم، والتي تدخل في احدى الفئات التالية... الممتلكات المتعلقـة بالتـاريخ نتائج الحضائر الاثرية، التماثيل والمنحوتات الاصلية... " وغيرها من الاشـياء التـي اعتبرتها الاتفاقية ممتلكات ثقافية. [2]

في حين اشتملت اتفاقيات دولية اخرى خاصة بتعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية منها، الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام في فتـرات السـلم على تعريفات شبه مماثلة وان كانت تحتوي على مزيد من التفصيل فيما يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية " سواء الثابتة او المنقولة ام الكائنة في البر ام الغارقة في البحر، منها على سبيل المثال اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام (1972)[3].

الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

اذا كان القانون الدولي الانساني قد عنى بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الانسـان المادية والضرورية لبقائه، فانه اهتم ايضا بحماية الاعيان التي من شانه اشباع حاجاته الروحية التي تشكل التراث الثقافي للشعوب التي اجتاحتها الجيوش النازية اثناء الحرب العالمية الثانية ، كما سجلت الكثير من التحف الفنية و الاثرية ، مما كـان سـببا فـي

[1] سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 31 – 32 .

[2] علي عداي مراد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعـة تكريـت للحقـوق ، د.ب.ن ، المجلد 2 ، العدد 4 ، 2018 ن ص 359 .

[3] عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، الطبعة الاولى ، دار الشـروق ، عمـان ، 2003 ، ص 502 – 512 .

استياء دول الحلفاء ، كما ادانت محكمة نورمبرج كبار مجرمي الحرب بالنازيين لارتكابهم مثل هذه الاعمال، علاوة على قيام الدول التي مورست هذه الاعمال ضدها بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم امام محاكمها، وازاء ذلك تمكنت " اليونسكو" من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية اقرها مؤتمر " جنيف" الدبلوماسي من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية اقرها مؤتمر" لاهاي " الدبلوماسي في 04 ماي 1954 ، و قد وجه مؤتمر " جنيف " بشان القانون الدولي الانساني نداء الى الدول للانضمام الى هذه الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك، وادرج في الوقت نفسه مادة البروتوكول الاول لحماية الاعيان الثقافية واماكن العبادة (53) ، وقد حظرت هذه الاخيرة ارتكاب اي عمل ضد الاثار التاريخية او الاعمال الفنية او اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب: " كما حظرت ايضا استخدام مثل هذه الاعمال في دعم المجهود الحربي، كما اكدت على مراعاة احكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، واحكام المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع . [1]

فالمقصود بالحماية في هذا المقام ، ليس مجرد صيانة الممتلكات الثقافية و استمرار بقائها، بل هو أبعد من ذلك بحيث يشمل العمل القانوني الدولي، و القرارات و التوصيات الصادرة عن المنظمات و المؤسسات المختصة، ونشر الوعي بهذا الجانب و المساهمة في تعزيزه .

حيث أن أغلب الدول انضمت إليها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي " بتاريخ 1972 واتفاقية باريس بشأن " الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة " بتاريخ 1970 [2] واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بتاريخ 1974 وبروتوكولها الإضافي الثاني بتاريخ 1999 . وباعتماد هذه الوثائق التعاقدية، تم التغلب على النقص الذي كان يعاني منه التراث الثقافي على المستوى المعياري، والذي كان محلا لأحكام مبسترة في

[1] حوبه عبد الغني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة ، الطبعة الاولى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2017 ، ص 99 – 100 .

[2] شاذلي قويدري ، لحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، العدد 09 ، 2017 ، ص 28 .

اتفاقيتي 1998 و 1907 حيث أن الحماية لم تمنح لفئة موحدة من الممتلكات الثقافية ولكن منحت بصفة مجزأة إلى أشياء يجب أن تكون محل حماية بصفتها تلك، وبالنظر لخصائصها الضمنية، من بينها "المعالم التاريخية" و"الأعمال الفنية والعلمية" ثم يتم تعيين الأشياء محل الحماية من خلال الغرض المكرس لها كالبنايات المخصصة للعبادة أو للفنون والعلوم.

أما اتفاقية لاهاي 1974، فهي تعتبر تحولا أكيدا في هذه المسألة، فهي (الوثيقة الرئيسية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة) موضوعها هو حماية الممتلكات الثقافية وليس حماية الإنسان ولكن عمله، ثمرة عبقريته الإبداعية ومن وراء ذلك حماية التراث الثقافي للشعوب كمساهمته في الثقافة العالمية . [1]

المطلب الثاني : انواع الممتلكات الثقافية

الفرع الاول : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

نقصد بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات ان هناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذلك بسبب عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق ماديتها و شكليتها ، وهذه الذاتية و الجوهر التي تسمح لها بالدخول تحت طائلة "الممتلكات الثقافية " وتتحقق بوجود شرطين هما :

اولا : شرط العمل و الابداع الانساني

يقصد بشرط العمل والابداع الانساني ان بعضا من الممتلكات هي ليست فقط من عمل الانسان، بل من ابداعه هو دون تدخل عوامل اخرى، فالإنسان انتج وصنع هذه الممتلكات معبرا عن احساسه وشعوره في اشكال وقوالب معينة باحثا عن رسالة معينة يريد توجيهها والتعبير عنها . [2]

---

[1] شاذلي قويدري ، المرجع السابق ، ص 14 – 15 .

[2] خياري عبد الحكيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، (1996 – 1997) ، ص 40 .

وتتجلى اهمية شرط العمل والابداع الانساني في كل الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية، وقد ثار خلاف فقهي حول الاخذ بهذا المعيار من قبل فقهاء القانون الدولي فظهر هناك اتجاهان، اتجاه يؤيد هذا الشرط واتجاه يرفضه .

- **المؤيدون :** خلال مناقشة اتفاقية لاهاي 1954 رأى ممثل فرنسا ان عمل الانسان وابداعاته شرط اساسي في الممتلكات الثقافية العامة، ووفقا لمعيار الذات الخاصة في حين الممتلكات الطبيعية هي من نتاج وتراكم ظواهر طبيعية، وشتان بين المصدرين، كما ان الحاق الممتلكات الطبيعية بالممتلكات الثقافية امر قد يؤدي ادراج عدد هائل من الممتلكات ضمن الممتلكات الثقافية وهو امر مبالغ فيه.
- **الرافضون :** العديم من الوفود الاخرى المشاركة في صياغة اتفاقية لاهاي 1954 فرأت انه لا يجب التمييز بين الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية فهذه الاخيرة في نظرهم تعد كذلك ممتلكات ثقافية ولو كانت بالتبعية، لان عمل الانسان وابداعه كأساس للتمييز ليس بمعيار ضروري واهم هذه الوفود هي اسبانيا، يوغوسلافيا، اليابان ، و م ا ، ايطاليا .

اما الحجج لهذه الدول فهي ان الممتلكات الطبيعية تخفي في ذاتها جوانب ثقافية سواء كانت تاريخية او فنية بالإضافة الى ان الاتفاقيات الدولية تأخذ بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية ، فيرى ممثل الولايات المتحدة الامريكية خلال مناقشات اتفاقية لاهاي 1954 ان عددا كبيرا من الممتلكات الطبيعية يعتبر مادة علمية ولا مجال للقول بان كل ما هو علمي هو بالضرورة ثقافي فعلى سبيل المثال الغابات الجميلة قد تحوي مواد ستفاد منها في الدراسات العلمية التجريبية، خصوصا في العلوم الطبيعية ومن هنا يأتي الربط، أليست كل العلوم بما فيها الطبيعية جزءا من ثقافة .

اما جانب اخر من الدول فترى ان الممتلكات لطبيعية تخفي جوانب ثقافية وذلك لان بعض منها يشكل جمالا فنيا خلابا، وهذه الصفة الجمالية تجعلها تندرج ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية فالفن جزء من الثقافة، ويستدل انصار هذا الاتجاه بالتوصية لعام 1962 المتعلقة بحماية وجمال طبيعة المواقع من حيث يستخلص من مضمونها الجانب الفني ومن ثم الثقافي في الممتلكات الطبيعية.

اما جانب اخر من الدول فرأت انه في اتفاقية اليونسكو لعام 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي فقد وضعت كلا من المصطلحين في نظام قانوني موحد، ومن يظهر التقارب بين الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية .[1]

ثانيا : شرط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين

- **مدة زمنية محددة:** تشترط دولة بلجيكا مثلا مرور مئة سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة، اما المملكة العربية السعودية فتشترط مرور 200 سنة، مع استثناء اقل من هذه المدة اذا كانت الممتلكات الثقافية ذات اهمية كبرى من الناحية الاثرية والفنية .
- **تاريخ محدد:** هاك من الدول من تختار تاريخا محددا لإعطاء صفة الممتلك الثقافي على بعض من الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، فمثلا نيجيريا تشترط في بعض ممتلكاتها الثقافية ان تكون قد وجدت منذ 1918 فما فوق .
- **اختيار حقبة تاريخية:** في الجزائر نجد الامر 261/67 المؤرخ في 1967/12/20 وفي مادته 19 التي تنص على ما يلي: تشكل الاثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية، وتوضع ضمنها جميع الاماكن او الاثار او الاشياء المنقولة التي يرجع عهدها الى احدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ الى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية او الفنية او الاثرية.

اما عن شرط الارتباط بمجتمع معين فنجد المادة الرابعة الفقرة الاولى "ب" من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بمنع استيراد وتصدير او النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية على ان التراث المنقول للدولة يضم الممتلكات الثقافية التي صنعها الانسان، والافراد والجماعات التابعة للدولة المعنية والمنتجة على اقليمها او التي ايجادها فوق اراضيها. [2]

---

[1] عبد الرزاق وادفل ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي – الجزائر – ، 2010 – 2011 ، ص 19 – 20 .

[2] عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق ، ص 20 – 21 – 22 .

2. صور الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات :

أ- **العقارات:** هي تلك المتصلة بالأرض مثل الكهوف والصخور المنقوشة بالصور او الكتابات القديمة، واطلال المدن والمطمورة، المباني التاريخية والمدافن، المنشآت المائية وكل ما اتصل بها كالسدود و القنوات

وكثيرا ما يتعرض هذا النوع من الممتلكات الثقافية الى التدمير بفعل الحروب والنزاعات المسلحة.[1]

حيث نصت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي 1954 فنصت انه يدخل في مفهوم الممتلكات الثقافية : المعالم العمرانية، الفنية والتاريخية والاثرية .

اما المادة الاولى من الفقرة الاولى من التوصية المبرمة بتاريخ 19 – 11 – 1968 والمتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الاشغال العامة بأن: تعتبر من بين الممتلكات الثقافية العقارية، البنايات التي لها اهمية تاريخية، علمية، فنية، عمرانية. [2]

ب- **المنقولات:** تعد المنقولات بطبيعتها الاجسام التي يمكن انتقالها من مكان لآخر سواء انتقلت بنفسها او بمفعول قوة اجنبية عنها عملا بأحكام الفصل 14 من م.ح.ع من القانون التونسي، فاذا كان العقار ثابتا ومستقرا فان المنقول ينقل من مكان الى اخر دون ضرر، فكل شيء غير ثابت هو منقول حتى ولو كانت صورته الخارجية توحي بالاستقرار.[3]

وتنص المادة الاولى فقرة واحد من اتفاقية لاهاي 1954 على انه " تعتبر ممتلكات ثقافية الاموال المنقولة الفنية ... وغيرها من الاعمال والاشياء ذات الاهمية الفنية".

---

[1] عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار و الممتلكات الثقافية ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي، الجزائر ، (2016 – 2017) ، ص 35 – 36 .

[2] عبد الرزاق وادفل، مرجع نفسه ، ص 22 – 23 .

[3] علي كحلون قاض ، التعليق على مجلة الحقوق العينية و قانون التحيين ، الطبعة الثالثة ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2015 ، ص 76 – 77 .

واهم وثيقة دولية محددة لهذا النموذج من الممتلكات الثقافية فهي اتفـــاق فلورنســـا بإيطاليا الذي اعده المؤتمر العام لليونسكو في جويلية 1950 في ملحقه – ب – المتعلق بأعمال الفن والمجموعات التربوية والعلمية والثقافية .

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة

اولا : الممتلكات الثقافية المنقولة

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذه النوع من الممتلكات الثقافية، فنجد المـــادة الاولى في فقرتها الاولى من اتفاقية لاهاي 1954 تنص على يدخل ضمن الممتلكـــات الثقافية المنقولة: المحفوظات، الكتب، المجموعات العلمية، والمجموعات الهامـــة مـــن الكتب والارشيف وكذا النسخ المستخرجة منها.

اما المادة الاولى الفقرات – أ. ب. ج .د – من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصـــة بالإجراءات المزمع اتخاذها من اجل منع تصدير واستيراد ونقل الممتلكـــات الثقافيـــة بطريقة غير شرعية على انواع الممتلكات الثقافية وفقا لمعيـــار الوظيفـــة مـــن كتـــب ومجموعات ووثائق وطوابع والات موسيقية وكذا العينات التي تهتم بالعلوم الطبيعية. [1]

ثانيا : الممتلكات الثقافية العقارية

لقد حظيت الممتلكات الثقافية العقارية باهتمام المجتمع الدولي وصدر بشأنها عدد مـــن الاتفاقيات الدولية،[2] حيث نصت المادة الاولى في فقرتها – ب – من اتفاقيـــة لاهـــاي 1954 على انه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية: ممتلكات المباني المخصصـــة لحفـــظ الممتلكات السابقة والواردة في الفقرة الاولى كالمتاحف والمكتبات الكبـــرى ومراكـــز ايداع وثائق الارشيف.

و لقد ثار خلاف حول فحوى المادة الاولى فقرة – ب – و– ج – من اتفاقية لاهـــاي لعام 1954 من انها تنص على المتاحف والملاجئ التي توضع فيها الممتلكات الثقافية

[1] عبد الرزاق وادفل ، المرجع السابق ، ص 23 -- 24 – 25 .

[2] غنية سطوطح ، مفهوم و تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري ، مجلة الدراســـات القانونيـــة ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، جامعة يحيى فارس ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2015 ، ص 1275 .

المنقولة فقط، وبالتالي ما مصير المباني والمؤسسات الثقافية والخيرية التي وردت في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الرابعة والتاسعة وكذا ميثاق روريخ لعام 1935 فيرى الاستاذ اميل الكساندروف انه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية العقارية المباني العامة والخاصة يمارس فيها نشاط ابداعي في مجال العلم والتربية والفن كجمعيات المثقفين والاكاديميات والمؤسسات العلمية والجامعية والمدارس واروقة الرسامين والنحاتين... ويرى ان اغفال اتفاقية لاهاي لعام 1954 للتعرض لها بمثابة نقص كبير .

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص

اولا : ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية

ربطت اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات المخصصة للعبادة بالممتلكات الثقافية فكان المعيار الثقافي هو اساس هذه الرابطة، فجاء في نص المادة الاولى الفقرة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 " تعتبر من بين الممتلكات الثقافية المنقولات او العقارات التي لها اهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المعالم العمرانية ... دينية كانت او غير دينية، وبالتالي اعتبرت هذه المادة الممتلكات الدينية ممتلكات ثقافية ". [1]

كما لا يصح طبقا للمادة 53 (ج) من البروتوكول الاول استهداف الممتلكات الثقافية واماكن العبادة لأجل تطبيق مبدا المقابلة بالمثل، وكذلك يمنع البند الرابع من المادة الرابعة من اتفاقية حماية الممتلكات العلمية واماكن العبادة اثناء الحرب سنة 1954 اي نوع من الهجوم على الممتلكات الثقافية من باب المقابلة بالمثل فللممتلكات الثقافية واماكن العبادة لها قيمة تاريخية مضافا الى الاهمية المعنوية والثقافية لهذه الممتلكات والاماكن ويعتقد بعضهم ان احراق جامعة (لوين) يشكل نقطة بداية الجهد المبذول لأجل المنع من تطبيق مبدا المقابلة بالمثل على الممتلكات الثقافية.[2]

[1] عبد الرزاق وادفل ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] مجموعة من الباحثين ، الاسلام و القانون الدولي الانساني – دراسات مقارنة – ، الجزء 01 ، دط ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، د.ب.ن ، 2017 ، ص 217 .

ثانيا : انواع الممتلكات الدينية

01- **فكرة المقدس:** فالمقدس لغة هو المسجد المبارك وهناك معايير لتحديد ما هو المقدس وهي المعيار الشخصي، السياسي، الفلسفي، القانوني، الثقافي.

- **المعيار الشخصي:** يقصد هذا المعيار الذي يحدد الممتلكات الدينية المقدسة، ما يرتبط بقناعة شخص او مجموعة اشخاص في تحديد مكان معين لممارسة شعائرهم الدينية انطلاقا من معتقداتهم الدينية وخصائص بيئتهم.
- **المعيار السياسي:** وهو المعيار الذي يضفي على اماكن دينية صفة القداسة لارتباطها بحوادث سياسية متعلقة بالأشخاص كالحكام او العلماء او رجال الدين ، سواء كانت تلك الاحداث حربية او مدنية .
- **المعيار القانوني:** كما اشرنا سابقا الا ان المادة الاولى من اتفاقية لاهاي 1954 لم تفرق بين الاماكن الدينية العادية او المقدسة، بحيث اعتبرت ان جل الممتلكات الدينية جزء من الممتلكات الثقافية وهذا راجع الى ارتباط الدين والعبادة اصبحت الممتلكات الدنية ممتلكات ثقافية.

02- **صور الاماكن المقدسة حاليا :**

- **الكعبة المشرفة:** هذا البيت له قدسية خاصة عند المسلمين وهو اول بيت خصص للعبادة و كذلك يعود اول الممتلكات الثقافية .
- **المسجد النبوي الشريف:** المسجد النبوي له قدسية كبيرة لدى المسلمين فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة"، وهو ما يفسر انه له مكانة كبية لدى المسلمين .
- **المسجد الاقصى:** وهو موجود في القدس بفلسطين وله اهمية كبرى للمسلمين .[1]

[1] عبد الرزاق وادفل ، المرجع السابق ، ص 29 – 30 – 31 .

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الاول : مرحلة قبل التنظيم الدولي

ان المجتمعات في تلك الحقبة الزمنية كانت تكن اهمية بالغة للممتلكات الثقافية وتقدم لها احتراما كبيرا لأنها تعبر عن المطامح الروحية، وفضلا عن ذلك فقد كانت الفكرة السائدة آنذاك هي طوق الانسان لتخليد ذاته عن طريق منجزاته ونقلها الى الاجيال اللاحقة والاثريات السابقة تثبت ذلك، فابتدع انسان ذلك الزمان انتاجاته من الحجر والمعدن والنصب الشامخة والمدافن الكبيرة واستخدم شتى الوسائل للحفاظ عليها، الا ان النزاعات والحروب المستمرة والتعاون الضعيف، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية كانت السبب الرئيسي في تحطيم هذه الاثار، [1] وعليه فان مرحلة العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا لحماية الممتلكات الثقافية، والقواعد التي عرفت في هذا الشأن عبارة عن قواعد بدائية وذات طابع ديني غالبا.

كما ان صفحات التاريخ العربي الاسلامي دعت صراحة لحماية التراث فها هو الرحالة العربي عبد اللطيف البغدادي من القرن الثاني عشر الميلادي يتحدث عن اهتمام السلطات العربية الاسلامية في كتابه " الافادة الاعتبار" في معرض مشاهدته لأثار مصر العظيمة قائلا (ومازالت الملوك تراعي بقاء هذه الاثار وتمنع من العبث فيها وان كانوا اعدائها لأرباب، و كانوا يفعلون ذلك لمصالح تريخ يتنبه به على الاحقاب، ومنها انها تدل على شيء من احوال السلف وسيرتهم و توافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك وهذا كله مما تشتاق النفس الى معرفته وتؤثر الاطلاع عليه) ويتبين من هذا النص ان العرب المسلمين كانوا في طليعة الشعوب اتي تهتم بالتراث الحضاري وتحافظ عليه، احترم المسلمون التراث الثقافي الذي انتقل اليهم من الحضارات السابقة وحافظو عليه واعتبروه تراثا انسانيا مشتركا يجب صيانته والافادة

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 27 .

منه، ولم يذكر التاريخ احدا مس هذا التراث بسوء سواء كان معابد او كنائس او اية معالم اثرية او حضارية . [1]

ولقد كان التدمير والسلب اثناء الحروب هو السمة السائدة في العصور الوسطى، كما كان الحال في العصور القديمة ،حيث لم تشهد هذه الفترة اي تنظيم قانوني يهدف الى منع القوات المتحاربة من الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

ومع مطلع هذا العصر اخذت اصوات الفكر والفقه تتعالى مناديه ببعض الاعتبارات المعنوية للممتلكات الثقافية وحمايتها حسب اي ان اهل الفكر والفقه في هذا العصر لعبوا دورا هاما في ايجاد افكار حقيقية لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هؤلاء الفقهاء (فاتيل) الذي اشار في مؤلف (قانون الشعوب) الى انه "مهما كان السبب الذي نجتاح من اجله بلدا اخر فيجب ان لا نتعرض لتلك المباني والاعمال الفنية، التي بجمالها تتشرف الانسانية ولا تزيد من شيء من قوة العدو"[2]

كما جاءت الثورة الفرنسية عام 1789 بمجموعة من المبادئ والافكار السامية التي انتشرت بصورة واسعة في البلاد الاوروبية، ومن هذه المبادئ الهامة انها اعتبرت الممتلكات الثقافية والاثار التاريخية ملكا عاما للشعب، كما اخضعت كافة المقتنيات الخاصة للتأميم، وذلك بموجب (كونفيت) الذي صدر عام (1791) والذي تم بموجبه كذلك تأسيس متحف اللوفر في باريس.[3]

وان ما يحسب للثورة الفرنسية في هذا المجال أنها ساهمت في تعزيز مكانة الممتلكات الثقافية، حيث ولأول مرة في التاريخ اعتبرت الممتلكات الثقافية ملكية عامة للشعب الفرنسي.

---

[1] سعيدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف – الجزائر – ، (2015 – 2016) ، ص 65 – 66 .

[2] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 33 – 34 .

[3] علي خليل اسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 29 .

1- قانون لايبير لعام 1863 :

وكان من ابرز تلك المحاولات ما جاء " **بتقنين لايبير** " والصادر عام 1863، وهو تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الامريكية اثناء الحرب الاهلية الامريكية، وكانت لأول مرة في ابريل 1863، وقد تضمنت المواد من الرابعة والثلاثين الى السادسة والثلاثين، وكذلك المادة الرابعة والاربعين: مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية، وتتناول جميعها حماية الممتلكات الثقافية كالكنائس ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات.

وعلى الرغم من ان " تقنين لايبير " لم يكن اتفاقا دوليا، وانما كان اتفاقا في اطار نزاع غير دولي، الا انه شكل بدون شك قاعدة انطلقت منها بعد ذلك الجهود الدولية من اجل حماية الممتلكات الثقافية بل وشكل الاساس الاول لاتفاقية لاهاي لعام 1954. [1]

2- مؤتمر بروكسل 1874 :

في سنة 1874 وبدعوة من الإمبراطور" ألكسندر الثاني " عقد مؤتمر دولي في بروكسل لوضع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية، وكانت أول محاولة على الصعيد الدولي لتقنين المبادئ التي طرحت سابقا، وأعتمد قانون ليبر(Lieber) كأساس للقانون الدولي، وأكد المؤتمرون أن الممتلكات الثقافية والمؤسسات الدينية والتعليمية والفنية والخيرية قطاع خاص حتى ولو كانت مملوكة للقطاع العام، وبالتالي يتعين إتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ عليها إلا إذا استعملت لأغراض عسكرية، وعلى الدول أن تؤشر على هذه المؤسسات بعلامات خاصة .

3- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 :

كان الهدف من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 تحديد حقوق ووجبات الدول المتحاربة بالنسبة للممتلكات وضرورة الالتزام بها[2] حيث عملتا على تحقيق حقوق الدول وواجباتها في حالة النزاعات المسلحة اتجاه الممتلكات الثقافية، وقد كانت المبادئ

---

[1] حوبه عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 52 – 53 .

[2] هدية عبد القادر اباظة ، التشريعات الاثرية دوليا و قوميا و قطريا ، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ، الطبعة الاولى ، تونس ، 1992 ، ص 39 .

والاحكام التي جاءت بها مقتبسة من قانون (ليبير)، حيث بينتا جواز الانتفاع بالممتلكات الثقافية للعدو دون تدميرها، وقد قسمت هذه الممتلكات الى عامة وخاصة والى ممتلكات منقولة وغير منقولة، كما نصت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية لاهاي عام (1899) على تحريم نهب ممتلكات العدو وسلبها وتدميرها ما لم تبرر ذلك الضرورات العسكرية[1]

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي

لقد شهدت هذه المرحلة الزمنية حدثين هامين هما الحرب العالمية الاولى لحرب العالمة الثانية، وكلتاهما حدثتا في القرن العشرين ولقد شهدت البشرية خلالهما شتى انواع العذاب والتدمير والحرمان مما حذا بالمجتمع الدولي بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على اساس قواعد جديدة نتيجة كلما اسلفنا سابقا الى الدمار الرهيب الذي اصاب الممتلكات الثقافية.[2]

ففي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، استهلت معاهدات الصلح المعقودة عام 1919، تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى وضمنت أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومنها خروقات معايير حماية الممتلكات الثقافية .[3] كما عقدت عدة مؤتمرات كان الهدف الأساسي منها حماية الممتلكات الثقافية خاصة في هذه الفترة، نذكر منها:

1. مؤتمر أثينا :

عقد مؤتمرا دوليا في مدينة اثينا اليونانية عام 1931 وصدر عنه ميثاقا شهيرا حدد لأول مرة المبادئ الاساسية لصيانة المباني التاريخية وحمايتها، وساهمت هذه المبادئ

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 34 .

في تطوير حركة دولية واسعة في شكل وثائق وطنية، وانشاء مؤسسات دولية مثل اليونسكو، والمركز الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للمعالم و المواقع . [1]

2. ميثاق واشنطن 1935 :

في سنة 1929 تمكن المفكر روريخ من وضع نصوص مفصلة لمشروع معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، عرفت فيما بعد بميثاق روريخ (Roerich)، كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية دولية، وكان الشعار عبارة على علم مميز به دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء، [2] يرمز إلى الخلود وإلى تعاقب الترابط بين الماضي والحاضر والمستقبل.

3. مؤتمر القاهرة :

عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم، وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية ونتج عن المؤتمر عدة توصيات قسمت إلى 05 فصول، وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30 وكان أهمها:

- ✓ الاتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكية باطن الأرض الأثري ووضع تنظيم خاص بالمتاجرة بالآثار يوافق الصالح العام، وتحديد المناطق الأثرية وإعطائها العناية اللازمة.
- ✓ منع القيام بالحفريات غير المرخص بها وفرض عقوبات على كل مخالف .
- ✓ تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات وضمان السير الحسن للعمل بها.[3]

كل هذه الانتهاكات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية كانت دافعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لمعالجة المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الإنسانية، فظهرت إلى جانب المسائل الأخرى ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات

---

[1] ذيب بديرينة ، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية ، مجلة دراسات و ابحاث ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر – ، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 663 .

[2] بسيوني محمد شريف، القانون الدولي الإنساني ، دط ، دار الشروق، القاهرة ، 2003 ، ص327 .

[3] سماعل رفيق ، حماية التراث الثقافي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص آثار إسلامية ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر 02 ، الجزائر ، (2013 – 2014) ، ص 38 – 39 .

الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها، وكان توقيع ميثاق الأمم المتحدة مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وأضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والتعليم والثقافة (اليونسكو)، وأضحت القرارات والتوصيات التي يصدرها المؤتمر العام في منظمة اليونسكو لها دور كبير في معالجة مسألة الممتلكات الثقافية والتي تصبح بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة وثائق قانونية – دولية، ضف إلى ذلك فإن نشاط وجهود هذه المنظمة في هذا المضمار تجسد في تطوير التنظيم القانوني، والذي تبلورا فيما بعد في جملة من الوثائق. [1]

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 38 .

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي (1954) و بروتوكولها الاضافيين .

تشير الاحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدها العالم في المدد السابقة الى اهمية كفالة حماية الاعيان الثقافية، وذلك ما دفع المجتمع الدولي الى العمل نحو ايجاد قانون فعال لحماية الممتلكات الثقافية، ومن هنا سيتم التطرق في هذا المبحث في المطلب الاول الى صور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، والى حماية هذه الممتلكات وذلك وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني 1999، وكذلك الحماية التكميلية او الاضافية المقررة للممتلكات الثقافية في المطلب الثالث.

المطلب الاول : صور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي و بروتوكولها الاضافي الاول

الفرع الاول : الحماية العامة

يقصد بالحماية العامة " أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع " [1] وتوجب اتفاقية لاهاي توفير حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية، فيتعين على الاطراف المتعاقدة وقاية ممتلكاتها الثقافية في وقت السلم من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، كما يتعين على اطراف الاتفاقية احترام الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها اوفي اراضي الاطراف المتعاقدة الاخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات او

[1] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 70 .

الوسائل المخصصة لحمايتها او الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة نزاع مسلح .[1]

فيما قسمت اتفاقية لاهاي (1954) مسؤولية الحماية بين الدول الاطراف في اي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الاقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، فمن ناحية الزمت الدول صاحبة الاقليم باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه الاعتداء، كما الزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة او الدول الاخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

اولا : اساس حماية الممتلكات الثقافية

تضمنت المادة 56 من لائحة قوانين واعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907، التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض انواع من الممتلكات الثقافية، مثل اعمال الفن او النصب التاريخي او الاماكن الدينية المقدسة، او المباني المكرسة لأعمال البر وللعلوم الفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة او لمؤسسات متعددة.

تجد هذه الحماية اساسها القانوني الاول باتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

نظام الاتفاقية : تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من الاتفاقية ذاتها، كما تجد هذه الحماية اساسها ببروتوكول جنيف الاول لعام 1977 الذي حظر بدوره الاعتداء على الممتلكات الثقافية وذلك بنص المادة 53 منه والتي تضمنت ثلاثة فقرات وهي :

أ. ارتكاب اي من الاعمال العدائية الموجهة ضد الاثار التاريخية والاعمال الفنية، او اماكن العبادة .

ب. استخدام هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي .

ج. اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا لهجمات الردع .

[1] اسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث و الدراسات العلمية ، مصر ، 2017 ، ص 148 – 149 .

واللائحة التنفيذية الملحقة بها ، و بروتوكول لاهاي لعام 1954 :

وتعتبر هذه اللائحة جزء من القانون الدولي الانساني وهي اللائحة التي تضمنت في المادة الثانية منه تنظيم الرقابة وبالمادة الثالثة تعيين مندوبي الدول الحامية وبالمادة الرابعة تعيين الوكيل العام وبالمادة الخامسة اختصاصات المندوبين. [1]

ثانيا : احكام الحماية العامة

ينص البروتوكول على ان التدابير التحضيرية التي تتخذ وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الاثار غير المتوقعة لنزاع مسلحا عملا بالمادة 03 من الاتفاقية، تشمل حسب الاقتضاء ما يلي: اعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق او من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة او توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية

و يهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 04 من الاتفاقية :

أ. لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية لتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من اجل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية الا اذا كانت ، وما دامت :

1) تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها الى هدف عسكري

2) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

ب. لا يجوز التدرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من اجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح ان تعرضها لتدمير او ضرر الا اذا لم يوجد، ومادام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية و بين اسلوب اخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة .

[1] عزاز هدى ، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة – الجزائر – ، العدد 16 ، 2018 ، ص 363 – 364 .

ج. لا يتخذ التذرع بالضرورات العسكرية الا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمهـــا او تفوق حجم كتيبة، او قوة اصغر اذا لم تسمح الظروف بغير ذلك .

د. في حالة هجوم يقوم على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، يعطي انذار مســبق فعلى حيثما سمحت الظروف .

ودون الاخلال باحتياطات اخرى يقتضي القانون الدولي الانساني اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع الى :

أ. بذل كل ما بوسعه عمليا للتحقق من ان الاهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكـــات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية .

ب. اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل واساليب الهجـــوم بهـــدف تجنب الاضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى اي الاحوال حصر ذلك في اضيق نطاق ممكن .

ج. الامتناع عن اتخاذ قرار بشن اي هجوم قد يتوقع تسببه في الحاق اضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجـــاوز مـــا يتوقـــع ان يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

د. الغاء او تعليق اي هجوم اذا اتضح :

1. ان الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية .

2. ان الهجوم قد يتوقع تسببه في الحاق اضرار عرضية مفرطـــة بممتلكـــات ثقافيـــة محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع ان يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة . [1]

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب – القانون الدولي الانساني – ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، 2008 ، ص 33 – 34 .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

اقرت اتفاقية لاهاي عام 1954 اسس و قواعد للحماية الخاصة للممتلكات الثقافية .

اولا : شرط الحماية الخاصة

- ان تكون على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير او هدف هام كالمنشـــآت العسكرية والمطارات، ومحطات الاذاعة والموانئ، ومحطات السكك الحديدية وشبكات الطرق الرئيسية المهمة .
- يجب الا تستعمل للأغراض الحربية كتنقلات القوات والمـــواد العســـكرية او ان تستخدم للمرور من خلالها، او تمت بها اعمال لها صلة بالأعمال العسكرية او صناعة الاسلحة .
- تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية.

حيث قررت اتفاقية لاهاي 1954 انشاء ســـجل دولـــي لحمايـــة الممتلكـــات الثقافيـــة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، حيث نصت المادة الثانية عشر ، في فقرتهـــا الاولى انية على ما يلي: " تنشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل وعليه ان يسلم صورا منه لكل من الامين العام لهيئة الامم المتحدة والاطـــراف السامية المتعاقدة". كما اسندت الاتفاقية عملية تشكيل وسير السجل الى نـــص المـــادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية:

1) يشرف على السجل المدير العام لمنظمة اليونسكو وعليه ان يقوم بتسليم صور من هذا السجل الى الامين العام للأمم المتحدة والاطراف المتعاقدة .
2) يتم التسجيل في السجل من خلال طلب يقدمه احد الاطراف المتعاقدة الى المـــدير العام لليونسكو وفي حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب الى الدولة المحتلة. [1]

[1] بلحافي فاطمة ، الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، مجلة حقوق الانسان و الحريـــات العامـــة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، المجلد ، العدد 03 ، 2021 ، ص 342 -343.

3) في حال عارضت احدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل لها الحق في ان توجه للمدير العام لليونسكو اخطارا خطيا باعترافها خلال اربعة اشهر من تاريخ ارسال المير العام صورة طلب القيد، ويجب ان يكون الاعتراض مسببا في كون الممتلك الذي تم تقييده غير ثقافي، او ان شرو الحماية الخاصة لا تتوافر فيه ن ووفور تلقي المير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يقوم بإرسال صورة عنه الى الدول الاطراف وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للأثار والاماكن الفنية والتاريخية واماكن الحفائر الاثرية حول تحقق ذلك الامر من عدمه كما يحق للمدير العام او الطرف الطالب للقيد، ان يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه .

وفي حال مضت ستة اشهر من تاريخ الاعتراض و لم يتم سحبه يحق لطالب القيد ان يلجأ الى التحكيم وفقا لما تنص عليه المادة (7/14) من اللائحة، وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض والطرف طالب القيد، واعلن المعترض رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم، يوم المدير العام بعرض الاعتراض على اطراف الاتفاقية، ويصدق على الاعتراض بموافقة ثلث الاطراف المشاركين، وفي حال دخول الطرف الطالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل ان يتم الموافقة على القيد يتوجب على المدير العام ان يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فورا او بصفة مؤقتة . [1]

ثانيا : فقدان الحماية الخاصة

تناولت المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 اسباب رفع الحصانة و المتمثلة في:

- ✓ مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في المادة 9 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في شروط منح الحماية الخاصة.
- ✓ في حالة مقتضيات الحرب القهرية على ان تقدر هذه المقتضيات من قبل رئيس هيئة حربية و يفوق فرقة عسكرية. [2]

[1] بلحافي فاطمة ، المرجع السابق 343 – 344 .

[2] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،(2012 – 2013) ، ص 33 .

فاذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف او لأغراض عسكرية كاستعمالها في تـــنقلات القوات المسلحة او كمخزن لأسلحة او حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها فهذه الاثار تفقد الحماية المقررة لها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة.[1]

المطلب الثاني : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني (1999)

الفرع الاول : لمحة عامة عن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1999

البروتوكول الاضافي الثاني جاء عام 1999 وهو مكمل لاتفاقيـــة لاهـــاي لعـــام 1954 الذي يهدف الى حماية البيئة التي يوجد بها التراث الإنساني الثقافي والطبيعـــي وعدم استعمالها كأهداف عسكرية اثناء النزاعات المسلحة [2] .

فلقد استمر سعي الجماعة الدولية لتطوير قواعد حماية الممتلكات الثقافية وخاصـــة ان احكام اتفاقية لاهاي 1954 لم تنفذ بشكل منتظم، فنتيجة لذلك سعت منظمة اليونسكو لتطوير هذه الحماية، ويتأتى ذلك الا في 26 مارس 1999 باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية.

ويعتبر هذا البروتوكول مكملا للاتفاقية وذلك حسب المادة الثانية منـــه، حيـــث لا يمكن لأي دولة ان تصبح طرفا فيه الا اذا كانت طرفا فـــي الاتفاقيـــة، وقـــد احتـــوى البروتوكول على اطار قانوني وتنظيمي يعد اكثر شمولا من الاتفاقية، فالبروتوكول لا

[1] سلوى احمد ميدان ألمفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية ، دط ، دار النشر و البرمجيات ، مصر ، 2004 ، ص 73 .

[2] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصـــدارات القانونية ، د.ب ن ، 2011 ، ص 65 .

يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية بل يتعداه للنزاعات غير الدولية حسب المادة "22" وكن استثنى التوترات الداخلية والاضطرابات من مجال التطبيق .[1]

حيث تضمن هذا البروتوكول التزاما على الدول الاطراف بضرورة فرض شكل من اشكال الولاية القضائية العالمية في محاكمها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي: (الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية واستهدافها او استخدامها في الاعمال العسكرية وسرقتها ونهبها واختلاسها او تخريبها) وهذا ما يفهم من نص المادة 15 من البروتوكول التي تفرض على كل دولة طرف ان تتخذ التدابير التشريعية اللازمة للإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم لتي تستهدف الممتلكات الثقافية المحمية بموجب هذه الاتفاقية، وألزمت كل طرف بان يعتمد من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب هذه الاتفاقية والزمت كل طرف بان يعتمد من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها[2]

أحكام عامة بشأن الحماية :

بموجب المادة 2 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 ، فان هذا الاخير يعد مكملا لاتفاقية لاهاي 1954 لا معدلا لها، وبذلك عني بتقديم الجديد حول موضوع حماية الممتلكات الثقافية، متجاوزا في كثير من الاحيان الثغرات التي شابت الاتفاقية مدخلا بذلك تجديدات كثيرة تتمثل في: [3]

---

[1] وسيلة مرزوقي ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 ، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، العدد 19 ، 2015 ، ص 253 – 254 .

[2] ميشال شماس ، " الولاية القضائية العالمية " و دور المركز السوري للدراسات و الابحاث القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سوريا ، دط ، المركز السوري للدراسات و الابحاث القانونية ، سوريا ، 2022 ، 22 .

[3] وسيلة مرزوقي ، مرجع نفسه ، ص 254 .

1. صون الممتلكات الثقافية:

فقد جاءت المادة 5 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 لتكون اكثر تفصيلا في هذا الشأن بتقديمها لسلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاشي الاثار المتوقعة لنزاع مسلح وهي:

- اعداد قوائم حصر، التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق او من انهيار المباني، الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة او توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها، تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية .

ويجب ان نلاحظ ان القائمة الواردة في المادة 5 لم تبتغ الافاضة، وانما قصدت تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد ادنى مقبول من الوقاية .

ونشير في هذا الصدد الى ان فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح، ولكنها تمتد ايضا الى حالات النكبات او الكوارث الطبيعية، ويشير ذلك الى توجه نلاحظه بشكل متزايد نحو ايجاد نظام دائم لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعتها ، تتخطى اثاره ضرورات الحماية في حالات النزاع المسلح .

2. احترام الممتلكات الثقافية:

فيما يتعلق باحترام الممتلكات الثقافية ادخل البروتوكول الإضافي الثاني مفهوم الهدف العسكري، والذي عرفته في المادة الاولى الفقرة "و" مستلهما اياه من البروتوكول الاضافي الاول 1977 في مادته 2/52 بقولها " الهدف الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعته ام بموقعه او بغايته او باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام او الجزئي او الاستيلاء عليه او تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة .

حيث جاء في نصوص البروتوكول بانه " يقصد بالهدف العسكري احدى الاعيان التي تسهم بحكم طبيعتها او موقعها او الغرض منها او استخدامها، اسهاما فعالا في

العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية اكيدة " .[1]

3. الحماية اثناء الاحتلال :

لقد اخذ البروتوكول الاضافي الثاني 1999 في اعتباره مصير الممتلكات الثقافية في الاراضي المحتلة فاكمل بذلك المادتين 4، 5 من اتفاقية لاهاي 1954 وكذلك المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لهذه الاتفاقية و على نحو اكثر تحديدا حيث نصت المادة 9 منه على انه : يحرم و يمنع اي طرف يحتل اراضي او جزءا من اراضي طرف اخر ما يلي :

1) اي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية او نقل غير مشروع لتلك الممتلكات او نقل ملكيتها .

2) اي اعمال تنقيب عن الاثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية او تسجيلها او الحفاظ عليها .

3) اجراء اي تغيير في الممتلكات الثقافية او في اوجه استخدامها يقصد به اخفاء او تدمير اي شواهد ثقافية او تاريخيو او علمية . [2]

الفرع الثالث: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب البروتوكول الاضافي الثاني (الحماية المعززة)

يعد نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999 اذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، اي تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية ابان النزاعات المسلحة، وعلى وفق ذلك فان مضمون هذه الحماية هو التزام اطراف

[1] وسيلة مرزوقي ، المرجع السابق ، 254 – 255 .

[2] وسيلة مرزوقي ، مرجع نفسه ، 257 .

النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات او عن اي استخدام لها او لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري، وعليه فان وضع البروتوكول الثاني لعام 1999 حماية معززة لاعيان ثقافية معينة ووضع بعض المعاير للحماية. [1]

اولا : شروط الحماية المعززة

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة ويتطلب توفرها على ثالثة شروط نصت عليها المادة 10 من البروتوكول الثاني وهي:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم الاغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار رفض أو منح الحماية المعززة يتوقف على مدى توفر هذه الشروط الثلاث في الممتلك الثقافي المراد إضفاء هذه الحماية عليه، وقد تم إسناد هذه المهمة إلى إطار مؤسسي جديد استحدثه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ، يسمى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

تتخذ هذه اللجنة قرارها بإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وفق إجراءات مفصلة حددتها المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ، التي جاءت تحت عنوان "منح الحماية المعززة". بمجرد منح اللجنة الحماية المعززة للممتلك الثقافي بعد إدراجه على القائمة، يتولى المدير العام لليونيسكو دون إبطاء إرسال إشعار بهذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول الاعضاء .

[1] تاوتي محمد ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر – العدد 08 ، د.س.ن ،ص 205 – 206 .

ويترتب على منح الحماية المعززة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بها، بحظر الهجوم عليها، وحظر استخدامها أو محيطها المباشر في دعم العمل العسكري.[1]

ثانيا : فقدان الحماية المعززة

بمقتضى المادة 12 من البرتوكول الثاني يكمن اثر حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة من الهجوم عليها من ناحية، وحظر استخدامها او المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري من ناحية اخرى، وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة اذا ما كانت بجكم استخدامها هدفا عسكريا و ذلك وفقا للمادة 13 الفقرة "1 "[2]، ولا يجوز ان تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري، الا اذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لانهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم واساليبه لتجنب الاضرار بالممتلكات الثقافية او حصره في اضيق نطاق ممكن، وذلك وفق المادة 13 الفقرة الثانية، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 13 بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس، يجب ان يصدر الامر بالهجوم على اعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وان يصدر تحذير مسبق فعلي لقوات العدو، يتضمن انهاء استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري، ويجب منح العدو مدة معقولة من الوقت لإعادة الوضع الى نصابه وتتمثل في :

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- الحاق دمار واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني والاستيلاء عنها .
- ارتكاب سرقة او نهب اختلاس او تخريب لممتلكات معينة بموجب الاتفاقية .

---

[1] عمار جبابلة ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل – الجزائر – ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2019 ، 667 .

[2] كريم المفتي ، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون و النزاعات المسلحة ، دط ، مؤسسة عامل الدولية ، لبنان ، 2013 ، ص 247 – 248 .

المطلب الثاني: الحماية التكميلية أو الإضافية المقررة للممتلكات الثقافية

الفرع الاول : الشعار المميز لحماية الممتلكات الثقافية

يعد استخدام الشعارات المميزة احد اكثر الطرق فعالية للإشارة الى الممتلكات الثقافية، حيث تم وضع الشعارات المميزة بموجب القانون الدولي حيث نصت المادة " 06 " على جواز وضع شعار مميز عليها لتسهيل التعرف عليها وفقا لا لأحكام المادة " 16"[1] ، ولذلك ادخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعارا مميزا من اجل تمييز الممتلكات الثقافية المعينة وتنص المادة " 17" من الاتفاقية على تكرار الشعار المميز ثلاث مرات ولا يستعمل الشعار بمفرده الا لتمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.[2]

وقد عرفت الاتفاقية الشعار المميز للممتلكات الثقافية على النحو الآتي: << شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب >> ما يلاحظ على هذا التعريف أن واضعي الاتفاقية حتى وإن اتفقوا حول الشكل والألوان التي يرسم بها الشعار المميز، لكنهم بالمقابل لم يحددوا المقاييس التي يوضع بها هذا الشعار إنّما تركوا ذلك للسلطة التقديرية للدول، ومن أهم الخصائص التي يحتويها الشعار المميز للممتلكات الثقافية، نذكر الحياد فالشعار ليس له أية دلالة إيديولوجية، فلسفية، سياسية، دينية أو وطنية، بالإضافة إلى ذلك أنّه شعار عالمي، وهذا سيسمح بتطبيقه من جميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي، الأمر الذي سيقوي فاعلية اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النّزاعات

---

[1] ابو عبد الملك سعود ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2014 ، ص 447 .

[2] عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ،د.ب.ن ، 2017 ، ص 146 .

المسلحة، ومن أجل استعمال الشعار بطريقة عقلانية، وكيفية حكيمة تمنع استغلاله بطرق احتيالية وكيدية لا تتناسب و الغاية التي وضع من أجلها والمتمثلة في توفير حماية للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، استلزمت الاتفاقية مجموعة من الشروط التي يفترض على الدول تطبيقها إذا ما استعملت الشعار المميز والمتمثلة فيما يأتي :

1- وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار سواء من الجو أو من البر.

2- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار خارج حالات الحماية التي أقرتها لاتفاقية و الملاحق المرفقة بها.

3- لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز للممتلكات الثقافية لأي سبب كان.

4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي دون أن يوضع عليه تصريح مؤرخ و موقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

إلاّ أن كيفية استعمال الشعار المميز لا تتم بكيفية واحدة، حيث أقرت الاتفاقية طريقتين للاستعمال تكون حسب نوع الحماية التي يتمتع بها الممتلك الثقافي، الحالة الأولى هي وجوب استعمال الشعار المميز مرة واحدة بالنّسبة للممتلكات الموضوعة تحت الحماية العامة، أما الحالة الثانية فهي استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات بالنسبة للممتلكات المدرجة تحت نظام الحماية الخاصة. [1]

[1] زموش أنيس رمضان ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – الجزائر – ، (2011 – 2012) ، ص 58 – 59 .

استخدام الشعار الازرق بمفرده

استخدام الشعار الازرق محاط من الخارج بخط احمر منفصل

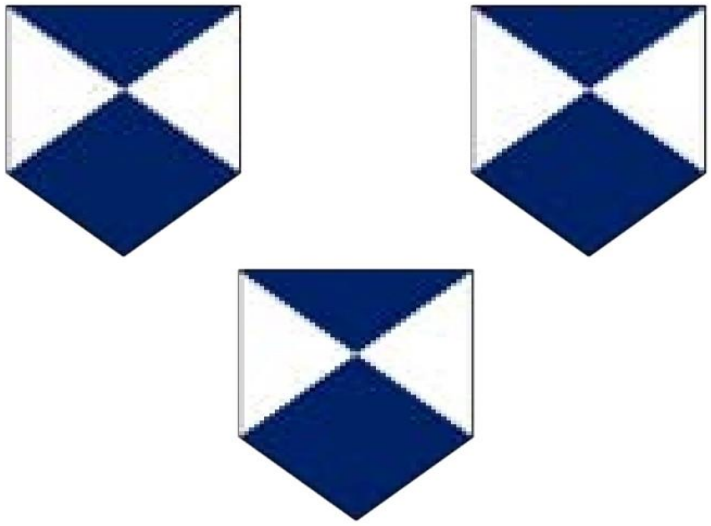

استخدام شعار الدرع الازرق ثلاث مرات على شكل مثلث

(درع واحد موجه الى الاسفل)

الفرع الثاني: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية حيث نصت على " يجب ، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الامن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات و السماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه اذا ما وقعت ايضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي " .[1]

على انه حتى يتمتع الموظف بهذا الاحترام فانه يجب عليه ان يمتنع عن اي عمل عدائي تجاه احد اطراف النزاع، وطالما يشير تعريف "الاحترام" في المادة 4 الى احترام الممتلكات الثقافية وليس الى احترام الموظفين، فان هذه المادة تظل غير واضحة ولا تمنح حماية جوهرية، ولا يرد بوضوح ذكر كيف تقوم الدول بالتطبيق العملي لهذا "الاحترام للموظفين " وفي حالة وقوع الموظف في ايدي الطرف المعادي سوف يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه .[2]

ويجري تطبيق هذه الحماية على الموظفين العسكريين والمدنيين، ويجب على الموظف ذاته ان يمتنع عن اي فعل عدائي حتى يستفيد من نظام الاتفاقية .

وقد اشارت المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي الى ضرورة تمييز الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية بشعار حماية الممتلكات الثقافية يرتدونه على سواعدهم، ومنحهم بطاقة شخصية خاصة تصدرها السلطات المختصة عليها الشعار، ويذكر في هذه البطاقة لقب واسم و تاريخ ميلاد حاملها ورتبته ودرجته، وتزود بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه وبصماته او الاثنين معا، و يتم تبادل نماذج بطاقات تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية بين الدول الاطراف، ولا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه البطاقات او من الشعار الموجود على سواعدهم الا بسبب مشروع .

---

[1] المادة 15 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954) .

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 145 .

على انه تجب الاشارة الى ان الموظفين الموكل اليهم لهم مهمة حماية الممتلكـــات الثقافية يجب ان يكونوا اشخاصا مؤهلين ، وعلى مستولى عال من الكفاءة و التأهيـــل في مجال عملهم . كما ان على الدول الاطراف المتنازعة تيسير كافة السبل من اجـــل قيامهم بعملهم لتحقيق الحماية المنشودة . [1]

وجه البطاقة **خلفية البطاقة**

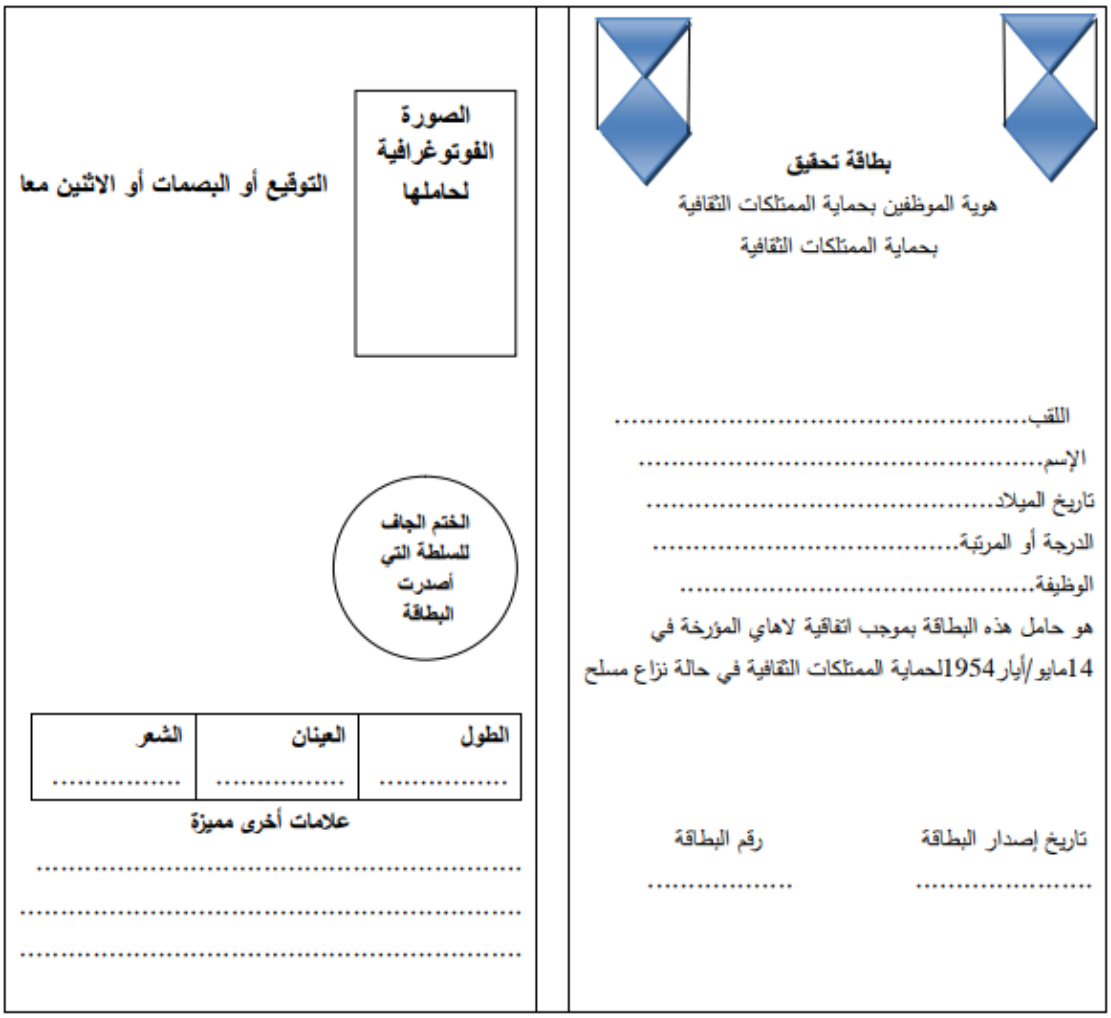

نموذج عن بطاقة التعريف الشخصية للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

[1] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، 103 .

ويمكن القول في الاخير ان مسألة حماية الممتلكات الثقافيـــة ذات اهميـــة كبـــرى خاصة في عصرنا ، و انه لم يعد يقتصر القانون الدولي الانساني على حماية الافـــراد فقط وانما امتد ليشمل التراث الثقافي ايضا فهي تشكل القـــيم الثقافيـــة و التاريخيـــة و الروحية للشعوب كافة ، فتستند حمايتها الى احكام اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الاضافيين و الى المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقيـــات " جنيـــف " و بروتوكوليهـــا الاضافيين ، كما اعتبرت المحكمة الدولية الجنائية ان الاعتداء على هذه الاخيرة يشكل جريمة من جرائم الحرب لذلك وجب حمايتها و المحافظة عليها في حالـــة النزاعـــات المسلحة.

الفصل الثاني

تتعرض الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية او غير دولية في غالب الأحيان للتدمير والنهب، مما توصف بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية، لذلك حاول المجتمع الدولي بأن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للممتلكات الثقافية المادية باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإن حمايتها شكلت احدى مسؤوليات المجتمع الدولي والذي قام باتخاذ تدابير لضمان عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل الى القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية وذلك في المبحث الاول كما يجب ان اتعرض في هذه الدراسة الى المسؤولية المترتبة على انتهاك احكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الثاني .

المبحث الأول: القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، بل امتدت إلى الآثار والتراث الإنساني الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي لذلك وجب على المجتمع الدولي وضع قواعد لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة على الصعيدين النزاعات الدولية وغير الدولية وكذلك اثناء الاحتلال الحربي وسيتم التطرق الى هذا في المطلب الاول واما المطلب الثاني فقد خصص الى المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية اما المطلب الثالث والاخير سأتناول فيه آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

الفرع الاول : القواعد المقررة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

يعرف النزاع المسلح الدولي بانه النزاع الذي يتخذ طابع الخلاف ناشئ بين دولتين من شأنه ان يفضي الى تدخل من جانب افراد القوات المسلحة حتى وان انكر احد الطرفين وجود حالة حرب، فالعنصر الاساسي في هذا النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيها ومحاربين من القوات المسلحة ولا يهم مدة بقاء النزاع او عدد الضحايا، ولا تقنية الاسلحة او التنظيم العسكري.[1]

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 48 .

وهي التي تقع بين بلدين او اكثر، وحيث ان اتفاقيات جنيف قد انعقدت منذ البداية لتنفذ في النزاعات الدولية، فقد بادر معدوها في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات عام 1949 الى تعريف المنازعات المسلحة الدولية (التي كانت مورد تطبيق القانون الانساني) وذلك ليهيئوا الارضية لتطبيق هذه القوانين. وقد جاء في المادة الثانية في تعريف النزاع الدولي المسلح[1]: " ... تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة " بالنزاع الدولي " فيقصد بالنزاع الدولي " خلاف بين دولتين على مسالة قانونية او حادث معين، او بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية او مصالحهما "، وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي على انه خلاف حول نقطة قانونية او واقعية، او تناقض او تعارض للطروحات القانونية او المنافع بين دولتين .

حيث يجب ان يكون اطراف النزاع من اشخاص القانون الدولي العام (اي دولا بالدرجة الاولى). [2]

فالنزاعات المسلحة الدولية هي: "هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الاقل، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة و البروتوكول الاضافي الاول " .[3]

ثانيا : القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الدولية

لا تقتصر حماية التراث الثقافي في زمن السلم فقط ، لكنها تمتد الى زمن النزاعات المسلحة و هي الفترة التي بدأ فيها التفكير في تقنين قواعد حمايته دوليا . [4] فقد حظيت

---

[1] مجموعة من الباحثين ، ترجمة رضا شمس الدين و آخرون، دط ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، د ب ن ، 2018 ، ص 143 .

[2] كمال حماد ، النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم النزاعات – ، الطبعة الاولى ، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1998 ، ص 17 – 18 .

[3] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين – ، 2010 ، ص 4 .

[4] سعيدي كريم ، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر – ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 798 .

الممتلكات الثقافية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية حيث أن اتفاقية الهاي لعام 1907 نصت في مادتها السابعة والعشرون، على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاولة تفادي ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم المسلح ، كما نصت أيضا المادة السادسة والخمسون من نفس الاتفاقية على أن الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح هي ممتلكات خاصة، وهذا لمحاولة توفير المزيد من الحماية لها .[1]

حيث نصت المادة 18 من الاتفاقية على : " **في ما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب في اي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وان لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب ...** "[2]

و عليه فتتمثل القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة الدولية بشكل مختصر فيما يلي :

- انطباق احكام اتفاقية لاهاي لعام (1954) و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاع بين دولتين او اكثر ، سواء اعترفت دولة منهما بوجود هذا النزاع ام لم تعترف .
- انطباق احكام الاتفاقية على النزاع القائم بين دولتين حتى و لو لم تعترف احداهما بالأخرى .
- انطباق احكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاع بين دولتين احداهما طرفا في الاتفاقية والاخرى ليست طرف، طالما أعلنت قبولها بأحكام الاتفاقية وباشرت تطبيقها .
- لا يشترط لانطباق احكام هذه الاتفاقية مرور فترة زمنية على اندلاع النزاع، وانما تطبق احكام الاتفاقية بمجرد نشوب هذا النزاع.[3]

---

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2013 ، ص 23 .

[2] الفقرة الاولى من المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

[3] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 114 – 115 .

الفرع الثاني: القواعد المقررة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

هو كل نزاع مسلح داخلي يدور بين القوات النظامية، والقوات المنشقة، او المتمردين كمل يمكن ان يدور بين الفصائل المتحاربة فيما بينها من دون تدخل الحكومة، ويجب ان يبلغ درجة كثافة معينة من العنف ويحدث في اقليم الدولة الواحدة، وتسري في شأنه احكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني 1977، لكن ما يمكن ان نقوله هو ان المادة الثالثة المشتركة لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بل اكتفت في حملتها الاولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة. [1]

ووفقا لمعيار النطاق الجغرافي، تصنف النزاعات الى نزاعات داخلية التي تحدث داخل اقليم الدولة، ونظرا لتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم النزاع الداخلي والتي تعبر بمجملها عن تعارض الارادات واختلاف المصالح بين كين او اكثر داخل الاقليم الجغرافي لدولة واحدة قد تكون الحكومة طرفا فيه او بين مجموعات مختلفة لأسباب عرقية، دينية... ولتمييزها عن النزاعات الدولية، يمكن القول بأنها النزاعات التي تحدث داخل حدود سيادة الدولة الواحدة ولا تنتهي بإبرام اتفاقية انما غالبا بتدخل طرف ثالث مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا .

وبالتالي سنعتمد على التعريف القانوني المتضمن في نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بمعاهدات جنيف سنة 1977، في تعريف النزاعات المسلة غير الدولية بأنها: "**التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، بين قوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من اقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة** " .

---

[1] عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 1997 ، ص 37 .

ومنه يحدد هذا التعريف النزاع المسلح غير الدولي من خلال ثلاثة معايير أساسية:

- أن يكون النزاع داخل اقليم دولة واحدة
- يتضمن مستوى عال من الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية
- احد اطرافه فواعل غير دولاتية تتمثل في جماعات او قوات مسلحة مثلا .
- و تجدر الاشارة بأنها النزاعات الاكثر انتشارا خاصة بعد نهاية الحرب البـــاردة و اتجاه الدول نحو التكتل الذي أدى الى تراجع نسبة النزاعات الدولية. [1]

ثانيا : القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ذكرنا سابقا أن التراث الثقافي يحظى بحماية دولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لكن ما ينبغي ذكره هو الصراعات التي تواجه البشرية اليوم والتي تتمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويعد هذا النوع من أشد النزاعات خطرا، فهي تشـــمل علـــى مزيد من الضرر والحقد كون أن الأطراف المتنازعة هم إخوة في الأصل وينتمون إلى نفس الدولة، وفي ظل الانتهاكات التي وقعت في كـــل المجـــالات، ونخـــص بالـــذكر الممتلكات الثقافية، فقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية الهاي لعام 1999 بالنص على امتـــداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى أطراف النـــزاع الالتـــزام بالأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي. [2]

كما نصت الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهـــاي لعـــام 1954 على : " **في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع ان يطبق على الاقـــل الاحكـــام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذ الاتفاقية** " [3]

---

[1] ايمان ترامبط، تدخل حلف شمال الاطلسي في النزاعات الداخلية، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكـــاديمي، د ب ن، 2017، ص 31 – 32 .

[2] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 115 – 116 .

[3] الفقرة الاولى من المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف في المادة السادسة عشر على منع ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثـــار التاريخيـــة، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيـــان الثقافية[1]

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية الهاي لعام 1954 في الفصل الخامس، تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المســـلحة التي تتسم بطابع غير دولي، بالنص في المادة الثانية و العشرون على أن أحكام هـــذا البروتوكول تنطبق في حالة نزاع الخامس، تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية فـــي حالة النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي، بـــالنص فـــي المـــادة الثانيـــة و العشرون على أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق في حالة نزاع مسلح غير دولي يقـــع داخل أراضي أحد الأطراف ، ولا يؤثر هذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونص أيضا على أنه يجوز لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . [2]

و عليه فتتمثل القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المســـلحة الدولية بشكل مختصر فيما يلي :

- عقد اتفاقيات خاصة بشأن حماية التراث الثقافي.
- منع ارتكاب أية أعمال عدائية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية.
- عقد اتفاقيات خاصة بشأن حماية التراث الثقافي.

[1] المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[2] المادة 22 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي

اولا: تعريف الاحتلال الحربي

تعد ارض ما محتلة عندما تكون تحت السيطرة والادارة الفعلية للمحتل، وتنص المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 على التعريف التالي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، وبعبارة أخرى يمكن تعريف الاحتلال على انه " حالة واقعية غير مشروعة فرضتها احدى الدول على اقليم دولة أخرى لانتصارها في النزاع المسلح الذي نشب بينهما وتمكنت بمقتضاها الدولة المنتصرة من السيطرة الكاملة على اقليم الدولة المنهزمة او على جزء منه، وقامت سلطاتها العسكرية بإدارة الاقليم المحتل في اطار الالتزام القانوني بالحقوق والواجبات اتجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم بالإقليم المحتل " . [1]

أما المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة و التعليمات الملحقة بها فقد نصت على انه " اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الاخيرة ، قدر الامكان تحقيق الامن و النظام العام و ضمانه ، مع احترام القوانين السارية في البلاد الا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك " . [2]

ويتبين لنا من خلال النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية ، وانما هي سلطة فعلية و مؤقتة تزول بزوال الاحتلال ، فالاحتلال الحربي لا يؤدي الى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الاقليم الى الدولة القائمة بالاحتلال، وانما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من اجل تمكينه من ادارة ذلك الاقليم، وقد

---

[1] صحرة خميلي ، الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقا للقانون الدولي الانساني ، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة – الجزائر – ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 793 .

[2] المادة 43 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 .

استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي وهي عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، وعليه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الاراضي المحتلة او اي جزء منها اليها .[1]

ولقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 في لمواد من 27 الى 34 ومن المواد 47 الى 78 موضوع الاحتلال الحربي وبينت السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال، والواجبات التي تلقى على عاتق الاشخاص الذين يوجدون فوق الاقليم الخاضع للاحتلال .

وللاحتلال الحربي نظام وقواعد في القانون الدولي العام اساسها انه لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على الاقليم من الدولة صاحبة الاقليم الى الدولة المحتلة .[2]

وهناك اربعة مبادئ أساسية تحكم الاحتلال تتمثل في :

- لا تكتسب قوة الاحتلال أية سيادة على الاراضي المحتلة .
- ان الاحتلال حالة مؤقتة، وتعد حقوق قوة الاحتلال في الاراضي المحتلة مجرد حقوق انتقالية يصاحبها التزام يتجلى في احترام القوانين القائمة وقواعد الادارة.
- يتعين على قوة الاحتلال الا تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة، او الوفاء بحاجة سكانها، ولا يجوز لها في اي حال من الاحوال استغلال سكان الاراضي الواقعة تحت سيطرتها او مواردها او اصولها الاخرى لصالح ارضها او سكانها هي.
- يتعين على قوة الاحتلال في ممارسة سلطتها ان تضع في الاعتبار المصلحتين: (الضرورة العسكرية، مصالح السكان المدنيين) .[3]

ثانيا : القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال الحربي

تعود البوادر الأولى لحماية الممتلكات الثقافية لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية حيث نصت المادة 27 منها على ضرورة التزام أطراف النزاع باتخاذ

---

[1] أبو المجد علي درغام ، السيادة و المسؤولية و التكافؤ في عقد المعاهدات و الالتزام بها في اطار القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، المصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2020 ، ص 26 .

[2] شفيق المصري ، الاصول القانونية للنضال الفلسطيني ، دط ، مركز دراسات الشرق الاوسط ، الاردن ، 2015 ، ص 35 – 36 .

[3] موسوني سليمة ، الاحتلال في ظل أحكام القانون الدولي الانساني ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ، أدرار – الجزائر –، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 180 .

الإجراءات الضرورية لحماية المباني المخصصة لأداء الشعائر الدينية، وكذا الفنـــون والعلوم و الآثار التاريخية .

غير أن هذه المادة قصرت التزام الدول على بذل العناية فقط دون أن يتعدى ذلـــك إلى تحقيق نتيجة ، مما قد يؤدي إلى انتهاك الدول المتنازعة للممتلكات الثقافية متعذرة بانها بذلت الجهود اللازمة لحمايتها .

كما نصت المادة 56 من ذات الاتفاقية التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعـــض أنواع من الممتلكات الثقافية.

إضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب وإنفاذ العقوبات، اليت أنشئت عام 1919، أن التدمير الغاشم للمباين والاثار الدينية والخيرية والتعليمية والتاريخية جريمة حرب.

زيادة على ذلك فقد أكدت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على ضرورة إســباغ هــذه الأعيان بحماية خاصة باعتبارها أعيان مدنية . [1]

كما تجد هذه الحماية أساسها القانوني الأول باتفاقية لاهاي لســنة 1954 المتعلقــة بحمايه الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، حيث ألزمت اتفاقية لاهاي الــدول المعتدية، والدول المعتدى عليه ، بأن تتخذ بعض التدابير اللازمة لحماية الممتلكــات الثقافية في زمن الحرب، نذكر اهمها على النحو الآتي :

أ. التزامات الدولة المعتدى عليها :

- ابعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الاهداف العسكرية ، او تــوفير حمايــة كافية لها في موقعها ، المادة 8 / أ من بروتوكول لاهاي الثاني . [2]

[1] صافة خيرة ، حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونيــة و الاجتماعيــة ، مخبر الدراسات القانونية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر – ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 818 .

[2] حمزة وهاب ، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني و الدولي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، أم البواقي – الجزائر – ، المجلــد 05 ، العــدد 01 ، 2022 ، ص 780 .

- تجنب اقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية ، و ذلك في المادة 8 / ب من ذات البروتوكول .

ب. التزامات الدولة المعتدية :

- بذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الاهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية و ذلك حسب نص المادة 7 / أ من البروتوكول المشار اليه .
- الامتناع عن اتخاذ اي قرار بشن هجوم قد يتوقع تسببه في الحاق اضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية و ذلك حسب نص المادة 7 / ج من البروتوكول
- الغاء او تعليق اي هجوم اذا اتضح ان الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية ، او انه قد يتسبب في الحاق اضرار عرضية مفرطة بها و ذلك حسب نص المادة 7 / د من البروتوكول .
- الالتزام بتوعية افراد القوات المسلحة التابعة لها بالقيمة الحضارية للممتلكات الثقافية، وزرع روح احترام هذه الممتلكات في نفوسهم عند النزاعات المسلحة و ذلك حسب نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي .
- وفي حالة الاحتلال تلتزم الدولة التي احتلت ارض غيرها او جزءا من هذه الارض بان تمتنع عن اي تصرف يهدف الى تصدير الممتلكات الثقافية للدولة الواقعة تحت الاحتلال، او نقل غير مشروع لها او تغيير لملكيتها، او القيام – من حيث المبدأ – بأعمال التنقيب عن الاثار في اقليم الدولة المحتلة، او اجراء اي تغيير في هذه الممتلكات، او في اوجه استخدامها و ذلك بد اخفاء او تدمير اي شواهد ثقافية او تاريخية او علمية وذلك حسب نص المادة 9 من البروتوكول[1]

ما جاء به البروتوكول يعتبر خطوة هامة لحماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة، لكن عبارة **"ما لم تحل الظروف دون ذلك"**، وعدم تضمين المادة التاسعة بضوابط ومعايير من شأنها تحديد هذه الظروف وتقييد سلطات الاحتلال من أعمال التنقيب والحفر على الممتلكات الثقافية حتى لا يكون ذلك ذريعة تعتمدها هذه السلطات

[1] حمزة وهاب ، المرجع السابق ، ص 780 – 781 .

لتبرير أعمالها، دون علم السلطات الوطنية للدولة المحتلة، وهو ما يساهم في ضعف فعالية الحماية المقررة في المادة السالفة الذكر. [1]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية

الفرع الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية

أولا: نبذة عن منظمة الامم المتحدة

باندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الامم وانهارت معها اول تجربة للتنظيم الدولي ، و هكذا اتجه تفكير المجتمع الدولي و في مقدمتها دول الحلفاء الى اقامة نظام افضل و أجدى للتنظيم الدولي كبديل عن النظام الدولي المنهار ، يقوم على مبدأ الامن الجماعي و التعايش السلمي بدل الحرب و عقدت العديد من المؤتمرات التمهيدية لإنشاء المنظمة منها :

- ☒ مؤتمر الاطلسي 1941
- ☒ اجتماع موسكو 1943
- ☒ طهران و يالطا وبوت سدام 1945

وكان العنوان الرئيس لهذه الاجتماعات هو محاولة ايجاد صيغة لتنظم المجتمع الدولي، وهكذا دعت الدول الى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 للمصادقة على ميثاق منظمة الامم المتحدة، قد حاول واضعوا الميثاق تجنب الاسباب التي ادت الى فشل عصب الامم و ذلك بإقرار التصويت بالأغلبية بد من الاجماع عند اتخاذ القرارات و حل المنازعات بالطرق السلمية .[2]

كما أرست الامم المتحدة في اعلانها مبادئ و وصايا مهمة لإحلال السلم العالمي ، كالعمل على فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، و حظر استخدام القوة او

---

[1] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، 247 .

[2] بيير جيربييه ، ترجمة محمد سليمان ، المنظمات الدولية نشأتها و تطورها ، الطبعة الأولى ، مؤسسة وكالة الصحافة العربية ، د ب ن ، 2021 ، ص 10 – 11 .

التهديد بها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة ، على نحو لا يتفق و مقاصد الامم المتحدة، وكذلك تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على، وضرورة امتثال الدول الاعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية. ويعتبر حفظ السلم والامن الدوليين هو الهدف الرئيسي والمحوري للأمم المتحدة خاصة بعد الدمار الذي شهدته الحرب العالمية الثانية وهذا ما يقتضي منها اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم و ازالتها .[1]

ثانيا : دور منظمة الامم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية

حظيت الممتلكات الثقافية بمختلف عناصرها باهتمام كبير في الامم المتحدة ، حتى اصبحت بندا على جدول اعمالها في الكثير من دورات انعقادها ، و كانت المرة الاولى لذلك في عام 1973 في دورتها الثامنة و العشرين ، حيث اصدرت القرار رقم 3187 (د – 28) و الذي جاء فيه " التأكيد على اعادة الاشياء الفنية و الاثار و المخطوطات و الوثائق فورا او دون مقابل الى بلدها من قبل بلد آخر ، الامر الذي من شانه توطيد التعاون الدولي و يشكل تعويضا عادلا للضرر الذي ارتكب ".[2]

كما قامت منظمة الامم المتحدة ممثلة بأجهزتها ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الامن بدور هام في تكريس الاحكام و القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 من اجل حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة و الاحتلال الحربي ، يتجلى ذلك في العديد من القرارات و التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الامن .

و انطلاقا من ذلك الدور الذي يمكن ان تلعبه الامم المتحدة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين كما ذكرنا سابقا ، تبنى المؤتمر الدبلوماسي عام 1954 قرارا اعرب فيه عن امله في التزام الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند قيامها بأعمال عسكريا تطبيقا للميثاق ، بتطبيق احكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 و احترام الممتلكات الثقافية.

---

[1] مهيرة عماد السباعي ، القضايا الافريقية – المنظور الاعلامي .. الازمات .. المعالجة – ، الطبعة الاولى العربي للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2018 ، ص 118 .

[2] عبد الغني حوبه ، آليات الحماية الدولية و الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس ، مجلة الشعاب ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 02 ، 2016 ، ص 159 .

وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة و الاربعين من قواعد منظمة الامم المتحدة لقوات الطوارئ حيث اشارت تلك المادة الى انطباق مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على القوات الخاصة للأمم المتحدة (اليونيفيل). [1]

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO في حماية الممتلكات الثقافية

أولا : نبذة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO في حماية الممتلكات الثقافية

بناء على دعوة حكومتي المملكة المتحدة وفرنسا عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الامم المتحدة تهتم بالتربية والعلم والثقافة، واستجابة لهذه الدعوة عقد المؤتمر في لندن لعام 1954، وقد قام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو التي اتخذت باريس مقرها الرئيسي .

و من ثم أنشأت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بموجب هذا الاتفاق بتاريخ 16 / 11 / 1945، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 04/ 1946/11 وهي تتألف اليوم من 191 دولة عضوا من بينها الجزائر التي انضمت اليها بتاريخ 10/15/ 1962 [2]

و لقد اشار في ميثاقها الى اهدافها التي تتضمن النقاط التالية:

- ☒ العمل على تعزيز السلام والامن الدوليين عن طريق التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية و زيادة التفاهم بين الشعوب .
- ☒ العمل على توطيد مبادئ العدالة .

[1] عاصف كلاب و آخرون ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و تأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد 06 ، 2018 ، ص 346 – 347 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية و المتخصصة – ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة – الجزائر– ، د س ن ، ص 406 .

☒ تأكيد حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي تضمنها الميثاق الاممي، باعتبارها حقوقا عالمية تتمتع بها جميع شعوب العالم دون اي تمييز بسبب الاصل او الدين او اللغة .

☒ تعزيز التعليم الشعبي ونشر الثقافة و المعرفة و تشجيع تدريس العلوم. [1]

اذ ترمي المنظمة من هذه البرامج الى اقامة مجتمع عالمي متضامن عن طريق ما نظمته المنظمة من برامج لتطبيق اهدافها المختلفة بالتعاون مع الدول الاعضاء التي تتطلب الحصول على خبراء متخصصين في التربية و العلوم و الثقافة و تقوم اللجان الفنية الوطنية لليونسكو بتنفيذ برامج المنظمة .[2]

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO في حماية الممتلكات الثقافية

عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية ,بحيث تتناول هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وفي أوقات السلم و الكوارث, و تتناول تنظيم المتاحف و نقل الممتلكات الثقافية و استردادها و صيانتها و حضر الإتجار غير المشروع بها ,ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات و نقاط الضعف في هذه الاتفاقيات فتعمل على تعديلها, كما تساهم اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و التي اعتمدتها الجمعية العامة الامم المتحدة عام 2015 . [3]

---

[1] محمد المجذوب ، التنظيم الدولي – النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة – ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – ، 2002 ، ص 580 .

[2] عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 148 .

[3] راوية بو الانوار و آخرون ، دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة – المسجد الاقصى نموذجا – ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة – الجزائر – ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 2193 .

و ينص الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على ان اهـداف المنظمـة و مهامهـا السهر على صون و حماية الاثار من الكتب و الاعمال الفنية و غيرها من الاثار التي لها اهميتها التاريخية او العلمية و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دوليـة لهذا الغرض ، كما عملت اليونسكو عقد المؤتمرات العامة للخروج بتوصـيات دوليـة تمثل في مجملها نصوصا قانونية ملزمة في مجال الحماية المباشرة للآثار المنقولـة و الثابتة .[1]

كما تهدف المنظمة الى :

- تعزيز التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات و الحضارات ، لان التنوع حتى يكون خلافا يجب ان ينشأ على قاعدة القبول بالآخر و ثقافته و الحوار معه .
- تجنب اعمال القرصنة و ضمان احترام حقوق المؤلف على الصعيد الـدولي فـي الوقت ذاته .
- تطوير الوثاق القانونية الدولية الرامية الى حماية هذا التراث .
- توفير المساعدة الفنية لصون المواقع الاستثنائية .[2]

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في حماية الممتلكات الثقافية

اولا : نبذة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في حماية الممتلكات الثقافية

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري عام 1864، وعليه حدد النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر طبيعة اللجنة بكونها جمعية تنظمها المادة 60 وما بعدها مـن القانون المدني السويسري وقد اعترف لها نظامها الاساسـي الصـادر بتـاريخ 24/ 1998/06 بالشخصية المدنية، لتتأكد هذه الصفة للجنة الدوليـة تقريبـا فـي جميـع تقاريرها ومنشوراتها .

[1] حمادو فاطيمة ، دور المصادر الدولية و الاقليمية في توفير الحماية الجنائية الدوليـة للآثـار ، مجلـة البحـوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 10 ، 2018 ، ص 623 – 624 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 409 .

وعلى المستوى الدولي فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية و ذلك بالنظر الى طبيعة المهام الموكلة اليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.[1]

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في حماية الممتلكات الثقافية

يأتي دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحت المظلة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في سعيها لضمان احترام القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة، واذا ما رات اللجنة الدولية ان احد اطراف النزاع ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني سواء كانت الدولة الموجودة لديها هذه الممتلكات او الدولة التي تهاجم عمدا الممتلكات الثقافية لدولة اخرى، فان اللجنة تستخدم آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الانتهاك او الحيلولة دون وقوعه، وحماية الممتلكات الثقافية بنفس طريقة عملها لحماية المدنيين و الاعيان المدنية ،[2] و التي في اغلبها تتضمن مفاوضات سرية مع اطراف النزاع لضمان الحماية انطلاقا من منهج السرية الذي تنتهجه اللجنة الدولية .

و في اطار حماية اللجنة الدولية للصليب الاحمر للممتلكات الثقافية خاصة في فترات النزاع المسلح ، نصت القاعدة رقم 40 من قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان كل اطراف الصراع عليها حماية الممتلكات الثقافية و كل تدمير لمؤسسة ترتبط بالدين او التعليم او الاعمال الخيرية او الاثار او الفنون هو فعل مجزم ، كذلك اي اعمال سرقة او نهب او اختلاس .[3]

---

[1] مقدم فيصل ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ابان الثورة الجزائرية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2016 ، ص 369 – 370 .

[2] عزالدين غالية ، لحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر – ، (2015 – 2016) ، ص 196

[3] عزالدين غالية، المرجع السابق، ص 196.

المطلب الثالث: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

الفرع الاول: مضمون آليات الرقابة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام (1954) والاتفاقيات السابقة لها

أولا: مضمون آليات الرقابة وفقا للاتفاقيات السابقة لاتفاقية لاهاي (1954)

بخلاف ما جاءت به المادة 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشان المتابعة في حالة الاعتداء لم تتعرض اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الى الاشارة الى اليات الرقابة لتطبيق الاحكام و القواعد المتعلقة بها تطبيقا فعليا اثناء النزاعات المسلحة و لم تشير الى الهيئات التي تمارسها .

وعلى العكس من ذلك فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949) بالنص على آليات الرقابة .[1]

ثانيا : مضمون آليات الرقابة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)

جاء الفصل الأول من اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه الاتفاقية بـ(الرقابة) في المواد(10-1) لنظام رقابي كامل, حيث جاءت المادة الأولى منها بالقائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حيث تقوم هذه الشخصيات الدولية بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

والمادة الثانية تنظيم الرقابة وذلك بالنص على ضرورة تعيين كل طرف سامي متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه أو على أراضي أي دولة أخرى احتلتها وفرضت الفقرة الثانية من نفس المادة على الدولة الحامية لكل طرف أن يعين مندوبين لدى الطرف الآخر أو يتم تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية لدى كل طرف من أطراف النزاع .

والمادة الثالثة تبين طريقة تعيين مندوبي الدول الحامية وذلك من أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي وأن تختارهم بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه أو من

[1] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 128 – 129 .

بين شخصيات أخرى والمادة الرابعة وضحت آلية تعيين الوكيل العام للممتلكات الثقافية وبالاتفاق بين الدولة الحامية والطرف الذي سيباشر لديه مهمته على أن يكون من ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة و إذا لم يتم الاتفاق على الاختيار بين الدولة الحامية والدولة التي سيباشر مهامه لديها فإنهما يلجأن إلى محكمة العدل الدولية ليقوم رئيسها بتعيين وكيل عام على أن ال يقوم بمباشرة مهامه إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم بمهامه لديه. [1]

الفرع الثاني: دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

يتمثل دور الدول الاطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها الدول والتي تشمل كفة الاجراءات التي من شانها الزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية ابان النزاعات المسلحة، وهذه الرقابة طبقا لاتفاقية لاهاي لعام (1954) على المستويين الوطني والدولي.

فالرقابة الوطنية تشمل كافة الاجراءات التي تقوم به الدولة في اوقات السلم او الحرب لضمان فاعلية التدابير والاجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها الثقافية .[2]

اما الرقابة الدولية فقد قررتها المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي حيث تم تنظيمها وفقا لهذه المادة من قبل الدول الاطراف في النزاع المسلح و ذلك من خلال وضع شعار على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت الرقابة ذات الطابع الدولي، حيث يتم تنظيم هذه الرقابة وفقا للائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي من خلال عدد من الموظفين (ممثلين ومندوبين ووكيل عام) عينهم الدول الاطراف بمجرد دخولهم في نزاع مسلح اذ تقوم كل دولة طرف بمجرد

[1] فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2019 ، ص 46 – 47 .

[2] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 134 .

اشتباكها ف نزاع بتعيين ممثليها لشؤون الممتلكات الثقافية الواقعة على اراضـــيها، اذ حتلت اراض اخرى فتعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها . [1]

الفرع الثالث: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعـــد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

انشأ هذه اللجنة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، الصادر عـــام ،1999 تتـــألف اللجنة من 12 عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في اجتماع يدعى إليه في نفس الوقـــت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، ويراعي في تشكيل اللجنة ضمان تمثيل عـــادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم، و ان يكون الاختيار من بين الأشخاص مـــؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي و ، أن تضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين ، ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى واحدة، وتجتمع مع اللجنة في دورة عادية مرة فـــي السنة وتعقد دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك .

وحسب المادة 27 من البروتوكول الثاني لعام 1999 فإن اللجنـــة تباشـــر المهـــام الآتية:

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول .
- تنفيذ البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشـــمولة بحماية معززة.
- النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول من أجـــل تقديمـــه إلـــى اجتمـــاع الأطراف.
- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول والنظـــر في تلك الطلبات .

[1] سلامة صالح الرهايفة ، مرجع نفسه ، ص 136 .

- البت في أوجه استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف .
- تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو .
- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعداتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية[1]

[1] البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف – الجزائر– ، (2010 / 2011) ، ص 114 – 115 .

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على انتهاك احكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لقد استقرت قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي كوسيلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقرير مسؤولية الدول في حال مخالفتها للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الاضافيين، كما ان هذا الانتهاك لا يشمل الدول فقط و انما يتعدى ايضا للأفراد العاديين لذلك لابد من امكانية تعزيز المسؤولية الدولية للأفراد ايضا ة ذلك حال انتهاكهم لأحكام الحماية ومعاقبتهم على ذلك وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث معتمدة على ثلاثة مطالب المطلب الاول يتحدث عن المسؤولية الدولية عن انتهاك احكام الحماية اما المطلب الثاني عن قواعد المسؤولية الفردية والمطلب الثالث عن الجزاءات التي تقع على مخالفين هذه الاحكام .

المطلب الاول: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك احكام حماية الممتلكات الثقافية

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية

اختلفت التعريفات واحيانا تناقضت و تغيرت لمفهوم المسؤولية الدولية وذلك وفقا للتطور التاريخي السابق لها، وكذلك لتطور العلاقات الدولية و القانون الدولي، وبالأخص ما بعد الحرب العالمية الثانية، ففي وقت سابق لم يكن يعترف بالمسؤولية الدولية الا على الدولة ذاتها كشخص وحيد من اشخاص القانون الدولي، دون ان يكون هناك قبولا لفكرة تعدد الشخص الدولي، ناهيك عن عدم الاعتراف بالمسؤولية الدولية الا بما قام به احد افراد قوتها المسلحة، ففي بادئ الامر ارتبطت المسؤولية بفكرة التضامن من جهة او بفكرة الانتقام و الثأر في حالات اخرى .

ومن الملاحظ ان تعريف المسؤولية الدولية انها تدرجت بين تقليدي، وحديث ومعاصر، و ان اغلب التعريفات فنها تدور حول الضرر والتعويض .[1]

ومن هنا تعّددت التعاريف بشأن المسؤولّية الدولّية ، ومن أمثلة هذه التعريفات ما يلي:

- يعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية بانها : " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .
- و يذهب الدكتور احمد ابو الوفا الى ان الدولة تسأل عن التصرفات التي قد تصدر عن اجهزتها ، و ذلك أيا كان نوع التصرف الصادر عن اجهزة الدولة ، اي سواء كان التصرف اداريا او مدنيا ، او عسكريا ، بمعنى ان كل تصرف صادر عن هذه الاجهزة ، و كان هذا التصرف بمثابة اخلال بأحد الالتزامات الدولية ن ففي هذه الحالة تكون الدولة محل المسؤولية الدولية طالما ان الذي قام بالتصرف المخالف قد قام به بصفة رسمية ،فان الدولة ستكون محل مسائلة و تلتزم بتعويض الطرف الذي اصابه الضرر من جزاء تصرف احد اجهزتها التابعة لدولة مرتكبة الفعل المخالف .[2]

قد أكد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام (1949) الصادر عام (1977) على مسؤولية الدولة في حالة انتهاكها لأحكام البروتوكول، وكذا عن كل المخالفات التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة .[3]

---

[1] محمد مصطفى عيادات ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية – النظام القانوني–، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2020 ، ص 165 – 166 .

[2] هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية ، مجلة الدراسات السياسية و الاقتصادية ، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، د.ب.ن، المجلد 03، العدد 01، 2022 ، ص 87 – 88 .

[3] فادي نعيم جميل علاونة ، انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة الاقصى ، كلية القانون ، جامعة الاستقلال ، فلسطين ، المجلد 27 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 153 .

الفرع الثاني : اساس المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

لقد تعددت الآراء الفقهية حول اساس المسؤولية الدولية ، فذهب رأي فقهي في اتجاه ان اساس المسؤولية الدولية يكمن في مبدأ المساواة بين الدول ، فكل ما يمس مبدأ المساواة ما بين الدول يجيز ان يثير المسؤولية الدولية ، في حين ذهب اتجاه اخر الى تبني الراي القائل بان اساس المسؤولية الدولية هو مبدأ السيادة الوطنية ، اذ تفرض السيادة الاقليمية الالتزام بالحماية ضد أي اختصاص ، و على الرغم من تعدد الآراء الفقهية حول اساس المسؤولية الدولية و تشعبها الا ان الف الدولي قد اتفق في الاعم الاغلب منه على ان اساس المسؤولية الدولية قد مر بمراحل من التطور ارتبطت ارتباطا وثيقا بتطور قواعد القانون الدولي الاخرى و الناتجة عن تطور و تشابك العلاقات الدولية .[1]

و يمكن بناء المسؤولية الدولية على عدة اسس و نظريات وهي :

اولا : نظرية الخطأ

المقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمدا أو نتيجة إهمال ، بمعنى آخر عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه .

وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف الآخر أو الأطراف المتنازعة الأخرى، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة وأشد تدميرا، لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حساباتها الأضرار كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية رغم أن اتفاقية الهاي لعام

[1] رياض عبد المحسن جبار ، نظرية لمخاطر في نظام المسؤولية الدولية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، د.ب.ن ، 2019 ، ص 49 .

1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة .[1]

ثانيا : نظرية العمل غير المشروع

مفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في: 12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المادة 50) .

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي وبذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية في نزاع مسلح وبأي شكل كان، فعلا غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض هذا

ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته (15)، حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية الدولية انطلاقا من أن الضرر المعنوي موجود دائما حتى ولو لم يوجد الضرر المادي.[2]

ثالثا : نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر نتيجة الانتقادات التي طالت نظرية العمل الدولي غير المشروع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وخاصة قصورها في تغطية كافة

---

[1] بركات كريمة ، قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، ورقة بحثية ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، بتاريخ 26 / 02 / 2020 ، ص 4 .

[2] حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر – ، العدد 13 ، 2016 ، ص 128 .

صور المسؤولية وعجزها عن مواجهة التطورات العلمية و التكنولوجية وما تحدثه من أضرار يصعب فيها نسبة الخطأ للدولة.

وتقوم هذه النظرية على أساس قاعدة " الغنم بالغرم" وهي أن من يستفيد من نشاط خطر يجب ان يتحمل ما ينتج عن ذلك من تبعات، ففي مجال حماية الممتلكات الثقافية و ترتيب المسؤولية الدولية انه في حالة الاعتداء عليها أن تؤسس هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، وهو ما ذهب اليه الفقيه "الكسندروف" أنه لتحقيق حماية فعلية للممتلكات الثقافية يجب بناء المسؤولية على اساس نظرية المخاطر لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم.

وقد لقيت هذه النظرية قبولا دوليا حيث تبلور هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومثالها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2777 بتاريخ 29 / 11 / 1971 .[1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

استقرت قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي و اصبحت هناك نتائج محددة على الدولة التي تقرر في حقها المسؤولية الدولية ، فقد تكون هذه النتائج القانونية خارج نطاق المسؤولية الدولية ، مثال ذلك ان الخرق المدي لمعاهدة قد يعطي الحق للدولة المتضررة الحق في انهاء تلك المعاهدة او تعليقها كليا او جزئيا ، اما مضمون و جوهر المسؤولية الدولية فهو العلاقة القانونية الجديدة التي تنشأ عندما ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا ، و قد ينص عليه تحديدا بطريقة تستبعد نتائج اخرى كليا او جزئيا ، و حال عدم وجود حكم محدد فان القانون الدولي ينسب مع ذلك الى الدولة المسؤولة التزامات جديدة ولا سيما الالتزام بجبر الضرر بشكل ملائم يشكل التزاما

[1] عمر فرقاني ، أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية ، دفاتر البحوث العلمية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة – الجزائر – ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 285 .

ناتجا عن اي خرق لتعهد دولي ، وهو عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم وجود اية اتفاقية ، ولا ضرر للنص عليه .

و يتمثل الهدف من جبر الضرر في القضاء – قدر الامكان – على العواقب التي تترتب على الفعل غير المشروع و استعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع ذلك الفعل .

و يمكن ان يتخذ جبر الاضرار اشكالا عديدة بما في ذلك رد الحقوق او التعويض او الترضية .

فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاك احكام حماية الممتلكات الثقافية ، فسوف نسلط الضوء على رد الممتلكات الثقافية ثم دفع التعويض. [1]

اولا : رد الممتلكات الثقافية

يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويعتبر التعويض العيني الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية اليت يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر.

و تجدر الاشارة الى ان مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد خصص فصلا كاملا يتناول فيه رد الممتلكات الثقافية ، الا ان عددا من الدول المشاركة في المفاوضات قد اعترضت على تضمين الاتفاقية لمثل هذا النص ، و قدد برر البعض هذا الاعتراض باختلاف النظم القانونية للدول للأطراف خاصة الاحكام المتعلقة بالملكية و الحيازة ، و نتيجة لشعور الدول ان مجرد وجود مثل هذا الفصل في الاتفاقية سيؤدي بالتبعية الى اعاقة تبني الاتفاقية و عدم انضمام عدد من الدول اليها ، لذا فقد تم الاتفاق على حذف هذا الفصل و الاستعاضة عنه بالبروتوكول الاول للاتفاقية .

[1] عاصف كلاب المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الاسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، المجلد 10، العدد 03 ، 2019، ص 492.

في حين عالج البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة و القواعد الخاصة بحمايتها و ارجاعها الى بلدها الاصلي ، كما منع البروتوكول جميع الدول الاطراف تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة في الاراضي المحتلة من جانبها ، و ان تعوض كل شخص من الغير يجوز بحسن نية هذه الممتلكات اعمالا لأحكام البروتوكول.[1]

بناءا على ذلك فانه يحظر على الاطراف المتعاقدة تصدير ممتلكات ثقافية من اراض تحتلها ويجب عليها ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع اي شخص من القيام بتصديرها، واذا حدث على الرغم من هذه التدابير ان صدر من ارض محتلة بند من بنود الممتلكات الثقافية فسوف يتعين اعادته الى السلطات المختصة في تلك الاراضي بعد انتهاء الاعمال العدوانية[2]

ثانيا : دفع التعويضات

الاصل هو وجوب رد التراث الثقافي الى موطنه الاصلي اذا كان موجودا لدى الدولة التي استولت عليه ، ولا يمكن التعويض عنه طالما كان موجودا و يمكن اعادته ، فاذا استحال اعادته بسبب فقده او هلاكه فيكون التعويض المالي هو الملاذ الاخير الذي لابد منه .

وقد اكدت الممارسة العملية مبدأ دفع التعويضات فقد تضمنت معاهدات السلم التي عقبت الحرب العالمية الاولى النص على الزام المانيا و حلفائها – باعتبارها دولا معتدية – بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمواطني دول الحلفاء و ذلك برد ممتلكاتهم او التعويض عنها في حالة استحالة ردها .

---

[1] غالية عزالدين ، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط – الجزائر – ، العدد 03 ، 2016 ، ص 118 – 119 .

[2] سليمان عباس عبد الله ، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ، 2015 ، ص 262 .

و مما سبق ، ان دفع التعويضات هو التزام اصلي يلجا اليه عند استحالة اعادة الحال الى ما كانت عليه ، لعدم قدرة الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع و التي سرقت او نهبت او دمرت بشكل كلي او جزئي التراث الثقافي .[1]

و يأخذ التعويض أشكالا متعددة تتمثل فيما يلى:

- **التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه :** الذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها أو وقف العمل غير المشروع وبالتالي إرجاع الأمور الى ما كانت عليه في السابق أي قبل وقوع العمل.
- **التعويض المالي :** يتمثل هذا النوع من التعويض في قيام الدولة التي تحوز على الممتلكات الثقافية التي استحال عليها رد هذه الممتلكات استحالة مطلقة أو في حالة وقوع ضرر مس بهذه الممتلكات، لا يكفي لإصلاحه التعويض العيني فيكون تعويض مالي يعتبر وكأنه مكملا ومعادلا لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل أو قبل وقوع الفعل غير المشروع .

ويتم تحديد مبلغ التعويض في هذه الحالة بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة .[2]

المطلب الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية الفردية

ان من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الاجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني

[1] صولة ناصر ، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر ، 2019 ، ص 369 – 370.

[2] لعجال ذهبية ، مسؤولية الدول عن الانتهاكات الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (إسرائيل نموذجا) ، ورقة بحثية ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب المسؤولية عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة أكلى محند أولحاج ، البويرة – الجزائر – ، د.س.ن ، ص 11 .

وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، يخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة.

فمن هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية بانها " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي" .

وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الامور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[1]

وتعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية اقرار المجتمع الدولي المسؤولية الدولية الجنائية للافراد عما ارتكبوه من جرائم دولية، فضلا عن انها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه او يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم او منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت ايديهم بدماء الضحايا. [2]

فان ردع مثل هذه الجرائم الدولية في حق الانسانية يمر حتما عبر وضع نظام للمسؤولية الدولية الجنائية، يتم من خلاله معاقبة المجرمين و قطع الطريق امام افلاتهم من العقاب

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي

أصبح من المستقر عليه في الوقت الحالي ثبوت المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، على كافة الأفعال التي يرتكبها وتكون محل تجريم وفقا لقواعد

[1] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19 .

[2] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، د.ب.ن ، 2011 ، ص 21 .

القانون الدولي، بغض لنظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذا ألمر رؤسائه وقادته .

ولهذا تمت الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد حماية التّراث الثقافي في العديد من المواثيق الدولية، حيث نص قانون ليبرا لعام 1863 في المادة 11 منه على: " معاقبة كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد التي تتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة أو نهب... "، واعتبرت كذلك المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام 1874 أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية احدى الجرائم التي يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة ، كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة 56 على أنّه: " يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية

والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال " .

كما تطرقت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي وكان ذلك من خلال محكمة يوغسلافيا ، حيث بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة السابعة منه كيفية ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية، في حالة ثبوت ارتكاب الأفراد للجرائم التي أشارت إليها المادة الثالثة من النظام الأساسي المتعلق بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، كما اعتبرت تدمير الممتلكات الثقافية في دوبروفنيك وكوبري

موستار في البوسنة والذي ترجع نشأتها إلى عام1566 ، والنهب والاستيلاء على عدد كبير من الأعمال الفنية المنقولة تعد أعمالا إجرامية. [1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي

نظرا لعدم كفاية المسؤولية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 واقتصارها على نص واحد (المادة 28) ، لهذا اهتم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المتبنى سنة 1999 بالنص على مسؤولية الفرد في حال ارتكاب جرائم تدخل ضمن انتهاك التراث الثقافي عامة بما فيها الآثار والمباني التاريخية وعدم تركها للنصوص الداخلية لتصبح مسؤولية لفرد هنا مسؤولية جنائية دولية دون أن يؤدي ذلك إلى محو مسؤولية الدولة في دفع التعويضات ، وذلك ضمن المواد من 15 إلى المادة 21 إذ المادة 15 من البروتوكول الثاني تطرقت إلى مسؤولية الشخص مرتكب أفعال الاعتداء واعتبرها جرمية في الأفعال التالية :

- ✓ استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .
- ✓ استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- ✓ الحاق دمار واسع النطاق للآثار المحمية بموجب الاتفاقية وببرتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.
- ✓ استهداف الآثار المحمية بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الثاني بالهجوم.
- ✓ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية.

ولم تقتصر المادة 15 على تعداد هذه الجرائم بل نصت الفقرة الثانية منها على التزام كل دولة من الدول الاطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتعد الجرائم

[1] بوبكر نسرين ، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، (2019 / 2020) ، ص 389 – 390 – 391 .

الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها ، و كذا الزام الدول الاطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الى اشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.[1]

المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

الفرع الاول : العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية

وضعت احكام القانون الدولي الانساني الاساس القانوني لتجريم الافعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ذلك انها اعتبرت تلك الافعال من بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب، اي اخلالا بأحكام القانون الدولي الانساني نظرا لتوفر عنصر الضرر المعنوي أيا كانت صفة الضرر المادي: سرقة تدمير ... ، ومن ثم فهي تشكل جريمة حرب ثقافية ، تؤدي الى محاكمة المتهمين بارتكابها و توقيع العقوبات عليهم في حالة ثبوت الادانة ، تاركة تحديد نوع العقوبة و مقدارها للقوانين الوطنية، او اوكلت هذه المهمة للمحاكم الدولية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني .

فقد نصت المادة (56 / 2) على اتخاذ اجراءات المتابعة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية ، كما نصت المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ان تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرون بما يخالفها ، و توقيع جزاءات جنائية او تأديبية عليهم مهما

[1] شريف هنية ، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة – الجزائر – ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 496 .

كانت جنسياتهم ، وهو ذات ما ذهبت اليه الفقرة الثانية من المادة (15) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .[1]

و مما تجدر الإشارة اليه أن اتفاقية عام 1954 قد رتبت التزاما بموجب مادتها (28) يفرض على الدول الأطراف بان تتخذ وفقا لما تقره تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين خالفوا أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، رغم انها لم تشر إلى نظام الانتهاكات الجسيمة على غرار اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولها الاضافي الأول، كموا لم تثر نظاما للقانون الدولي الجنائي كآلية للتنفيذ[2]

كما تطرق نظام روما الأساسي إلى فعل استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث أدرجه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وسبق للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أن جرم هذا الفعل في محاولة لتنفيذ حماية للممتلكات الثقافية حيث نص من خلال المادة " 3 " أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبرت نظام روما الأساسي أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا، سواء تم إتيان هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية وفقا

---

[1] حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر–، (2010 / 2011) ، ص 201 .

[2] وفاء دريدي ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة : قراءة في ممارسات المحاكم الجنائية المؤقتة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 683 – 684 .

لنص المادة 08 الفقرة (02)– (ب)– (09) ، أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استنادا لنص المادة 08 الفقرة (02)– (هـ)– (04) .[1]

كما انه هناك مجموعة من النصوص القانونية الدولية منها القاعدة العرفية رقم (150) المبادئ (19 – 23) من المبادئ الاساسية والارشادات الخاصة بحص ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون لعام 2005 والمادة (30) من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الافعال الخاطئة دوليا لعام 2001 وكذلك المادة (38) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 والمادة (75) من النظام الاساسي لروما .

وهناك عقوبات غير منصوص عليها في القانون الدولي الانساني ، ان توقيع العقوبات على الدولة نتيجة ارتكابها انتهاكات جسيمة يتم بالتدريج حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الاكراه اولا ، و تتمثل العقوبات الخالية من الاكراه جزاءات سياسية في الغالي تأخذ مظهرين هما قطع العلاقات الدبلوماسية ، وقف العضوية في الامم المتحدة [2]، فاذا لم تتوقف عن خرق احكام القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية يصبح هناك مبرر لتطبيق وسائل عقابية تضمن نوعا من الاكراه و منها عقوبات اقتصادية و عقوبات عسكرية .

كما لا يمكن اغفال الدور المهم الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية . [3]

ومن وجهة نظرنا البسيطة نجد ان اي اعتداء على الممتلكات الثقافية يعني اعتداء على هوية الامة ، و طمس لثقافتها يوازي في خطورته جرائم القتل و الجرح .

---

[1] عصام بارة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي نموذجا – ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر – ، العدد 10 ، 2018 ، ص 486 .

[2] بلسم سعد عبد الستار، حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة، مجلة كلية التراث الجامعة، جامعة التراث، د.ب.ن ، 2022 ، ص 446 .

[3] بلسم سعد عبد الستار، المرجع السابق، ص 447.

واذا ما اردنا ان نسوق امثلة عن الانتهاكات الصارخة و الاعتداءات على الممتلكات الثقافية لبعض الدول فان العراق و فلسطين يكفي لاستغراق جميع الامثلة الاخرى .

فان ما حدث وما يحدث في فلسطين من تعد على الاماكن المقدسة كالمسجد الاقصى وما تعرضت له الكنائس المسيحية من طرف الاحتلال الاسرائيلي، وتدليس المسجد الاقصى من طرف المتطرفين اليهود وعدم قدرة المجتمع الدولي على متابعة مرتكبيها، ومن ثم تحميلهم المسؤولية رغم تكرارها مرات عديدة دليل على افتقار القانون الدولي ومنه القانون الدولي الانساني لسلطة التنفيذ التي تحد من وقوع هذه الجرائم او تكرارها . [1]

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية

حتى يمكن تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، لابد من اتخاذ كافة الاجراءات و الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الغاية ، و التي من اهمها تقرير العقوبات التي تفرض على الاطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية سواء اكانت دولا او افرادا .

ولهذا وجب على الدول ان تحرص على ان تضمن قوانينها الداخلية العقوبات التي يجب فرضها على افرادها في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية،[2] والعقوبة المقررة في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الداخلية الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الداخلي، سواء كانت هذه الجريمة داخلية خالصة ام دولية في حقيقتها، نص عليها

---

[1] نبيل قرقور ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر – ، العدد 06 ، د.س.ن ، ص 164 – 165 .

[2] عمر فرقاني ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية –الجزائر – ، (2021 / 2022) ، ص 279 .

المشرع الوطني في قانون العقوبات الوطني عند عدم وجود قضاء دولي جنائي يختص بتلك الجريمة مما جعل الاختصاص بشأنها يؤول الى المحاكم الداخلية.

وقد جاء النص على ضرورة انشاء محاكم وطنية لهذه الغاية في المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 ، حيث نصت على عدم جواز ان يصدر اي حكم او تنفذ اية عقوبة حيال اي شخص تثبت ادانته في جريمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات لاستقلال و الحياد بشكل خاص. [1]

كما يتم في التشريعات الوطنية ضمان الحماية للممتلكات الثقافية عن طريق سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية، والجزائر من بين الدول التي كرستها لمبدأ وذلك حسب نص المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98 / 04 " يمكن للجمعية التي ينص قانونها الاساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني".

وقد كيف المشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن بينها الاثرية على أساس أنها جنحة ، فعلى سبيل المثال المادة 94 من قانون 98 / 04 تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يرتكب المخالفات المتعلقة بإجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ، أو لا يصرح بالمكتشفات الفجائية أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المصرح بها وعدم تسليمها للدولة .

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل بيع او إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر او تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها أو بيع او إخفاء أشياء متأتية المكتشفة بالصدفة من أبحاث اجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد

[1] عمر فرقاني ، المرجع السابق ، ص 279 .

الاضـــافي، وهو ما يطرح إشكالية بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية او أثرية لم تصنف او هي في طور التصنيف .[1]

كما اورد قانون العقوبات الاردني بعض النصوص التي لها علاقة في هذا المجال ، من ذلك ما نصت عليه المادة (275) من قانون العقوبـــات رقـــم (16) لســـنة (1960) و تعديلاته بقولها : " كل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعارا ، او اي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك اهانة دين جماعة من الناس او فعـــل ذلك على علمه بان تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بغرامة من حمسة دنانير الى خمسين دينار " . [2]

فإن بعض الأماكن المعدة للعبادة او ممارسة الشعائر الدينية هي اماكن اثارية متى ما كان عمرها ال يقل عن مائتي سنة , وهذا ما يلاحظ في الســـنوات الأخيـــرة مـــن تعرض هذه الأماكن للتخريب والتفجير على يد العصابات الإرهابية ، اذ ان القانون لم يحدد الوسيلة التي يمكن ان يحصل فيها التخريب او الاتـــلاف , إذ تتســـاوى جميـــع الوسائل بنظر القانون متى مـــــا كان من شأنها احداث النتيجـــة وهـــي التخريـــب و الاتلاف .[3]

[1] خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي ، دفاتر السياحة و القانون ، كليـــة الحقوق ، جامعة المنتوري ، قسنطينة – الجزائر – ، العدد 15 ، 2016 ، ص 81 – 82 .

[2] سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 220 .

[3] رقية عبد العباس سيد ، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، د.س.ن ، ص 13 – 14 .

ختاما لما سبق يمكن المسؤولية الدولية تنشا عند اخلال احد اشخاص القانون الدولي بواجب و التزام قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي لذلك اعتمدت فكرة المسؤولية الدولية كوسيلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقرير مسؤولية الدول في حال مخالفتها لقواعد الحماية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقية لاهاي 1954 ولائحتها التنفيذية وبرتوكوليها الاضافيين، والانتهاك هنا ليس مقتصرا على الدولة فقط بل تعدى ذلك الى الافراد عاديين ايضا، كما اوجبت الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية وضع نصوص وعقوبات تمس الاشخاص الذين يقومون باستهداف الممتلكات الثقافية وذلك من اجل التقليص من الجرائم التي تمس بالممتلكات الثقافية قدر المستطاع .

الخاتمة

لقد استقر في القانون الدولي العام أن لكل بلد في العالم هوية ثقافية متميزة، وممتلكات ثقافية خاصة هي جزء من مكونات شخصيتها المستقلة، تمثل ثمرة الإنتاج الإبداعي المادي والمعنوي لأبنائها على امتداد التاريخ الإنساني، ومن ثم كان فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية محمية في سياق نزاع مسلح يعد جريمة حرب ثقافية، باعتباره انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي في هذا المجال، كما أن محله هو مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي .

فالمجتمع الدولي عمل على ترسيخ حماية الممتلكات الثقافية من خلال المحاولات الاولى ومن اهمها تقنين ليبر و اعلاني بروكسل واكسفورد، وصولا الى اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 الى ان تأكدت هذه الحماية بصفة دائمة من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تعد اول وثيقة دولية متكاملة لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة .

و بناء على ما تقدم يمكن ان نستنتج مجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلت اليها في دراستي هذه أهمها :

1) النتائج :

- أن الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية و المتمثلة في قيمتها التاريخية و الروحية لدى الشعوب، تجعل منها مملوك ينبغي توفير الحماية له قانونياً.
- جاءت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية، حيث يشمل جميع الممتلكات بغض النظر عن أصلها وأمهيتها مع التأكيد على الدول الأطراف الالتزام بحمايه تلك الممتلكات.
- مكنت الاتفاقيات الدولية من انقاذ العديد من الممتلكات الثقافية لعديد المجتمعات الانسانية ، الا ان العمل لا يزال يتطلب مجهودات اكبر خاصة بعدما اصبحت الممتلكات الثقافية هدفا للجماعات الارهابية والاجرامية التي اصبحت تهدد تلك الممتلكات سواء بالتدمير والتخريب تارة او بالمتاجرة والتهريب تارة اخرى .

- تتمتع الممتلكات الثقافية بأكثر من صورة من صور الحماية، منها الحماية العامة تتمثل في الوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها، والحماية الخاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والحماية المعززة أثناء الظروف الطارئة وبشروط معينة.

- يترتب على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح المسؤولية الدولية ، والمسؤولية الجنائية الفردية.

- ان الاعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل جريمة دولية، فعندما تكون هذه الأضرار جسيمة تعد جرائم حرب، فالفقه والعمل الدولي يؤيدان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية.

- إن وجود منظمات دولية و إقليمية مختصة بحماية الممتلكات الثقافية ما هو إلا دليل واضح عن مكانتها لدى شعوب العالم.

2) التوصيات :

- نشر الوعي الثقافي حول حماية الممتلكات الثقافية بين الافراد من خلال المناهج الثقافية ووسائل الاعلام .

- ضرورة دعوة أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين.

- على جميع الدول أن تتبنى كافة القواعد والأحكام لحماية الممتلكات الثقافية من خلال الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية، مع استحداث آليات دولية ووطنية لتفعيل منظومة الحماية.

- ضرورة ابرام اتفاقية دولية جديدة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، كون اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قد ابرمت في وقت كانت فيه العديد من الدول وخاصة النامية منها بما فيها العربية غائبة كلها تقريبا بحكم انها كانت محتلة.

- ان يتم تدوين الاتفاقية الدولية الجديدة في سند واحد دون تجزئة على خلاف ما حدث في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والتي اضيف اليها بروتوكولات وعدة توصيات مستقلة.

- ضرورة إلغاء فكرة الضرورة العسكرية والبت فبها صراحة، ذلك أنها تعتبر من أكبر الأخطار التي تواجه الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكثيرا ما تقوم الأطراف المتنازعة باستغلال الضرورة العسكرية للاعتداء عليها.

- توحيد اتفاقية لاهاي و اللائحة التنفيذية الملحقة بها و بروتوكوليها الإضافيين في قالب اتفاقي واحد.

- ضرورة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ودور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية وعدم اقتصار دورهما على التوصيات واصدار القرارات والنداءات بل لابد من أن تكون هناك صفة إلزامية لهذه القرارات وأن بكون لها سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

أ. الاتفاقيات الدولية :

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 .
2. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة سنة 1954 .
3. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

ثانيا : قائمة المراجع

أ. الكتب :

1. أبو المجد علي درغام ، السيادة و المسؤولية و التكافؤ في عقد المعاهدات و الالتزام بها في اطار القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، المصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2020.
2. ابو عبد الملك سعود ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2014 .
3. احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
4. ازهر عبد الامير راهي الفتلاوي ، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، د.ب.ن ، 2018 .
5. اسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني –، الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث و الدراسات العلمية ، مصر ، 2017 .

6. ايمان ترامبط ، تدخل حلف شمال الاطلسي في النزاعات الداخليـــة ، الطبعـــة الاولى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، د ب ن ، 2017.
7. بسيوني محمد شريف، القانون الدولي الإنساني ، دط ، دار الشروق، القاهرة ، 2003 .
8. بلال علي النسور ، رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القـــانون الـــدولي الانساني – ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية جوانب نظرية و تطبيقيـــة – ، الطبعة الاولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 .
9. بيير جيربييه ، ترجمة محمد سليمان ، المنظمات الدولية نشأتها و تطورهـــا ، الطبعة الأولى ، مؤسسة وكالة الصحافة العربية ، د ب ن ، 2021.
10. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي – النظريـــة العامـــة والمنظمـــات العالمية والاقليمية و المتخصصة – ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة – الجزائر– ، د س ن.
11. حوبه عبد الغني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدوليـــة المسلحة ، الطبعة الاولى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2017 .
12. خوادجية سميحة حنان ، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبـــات الحمايـــة القانونية وواقع التثمين ، الطبعة الاولى ، ألفا للوثائق ، عمان – الاردن ، 2021.
13. رياض عبد المحسن جبار ، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدوليـــة ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، د.ب.ن ، 2019.
14. سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المســـلحة ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن – عمان – ، 2012 .
15. سلوى احمد ميدان ألمفرجي ، الحماية الدوليـــة للممتلكـــات الثقافيـــة اثنـــاء النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية ، دط ، دار النشر و البرمجيات ، مصر ، 2004.
16. سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعـــات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضـــعي ، دط ، دار الكتـــب العلمية ، د.ب.ن ، 2015 .

17. شفيق المصري ، الاصول القانونيـــة للنضـــال الفلســـطيني ، دط ، مركـــز دراسات الشرق الاوسط ، الاردن ، 2015 .
18. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 1997.
19. عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، الطبعـــة الثانيـــة ، منشـــورات الجامعة المفتوحة ، الاسكندرية ، 1997.
20. عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولـــى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ،د.ب.ن ، 2017 .
21. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الـــدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999 .
22. علي كحلون قاض ، التعليق على مجلة الحقوق العينية و قـــانون التحيـــين ، الطبعة الثالثة ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2015
23. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دط ، دار هومة للطباعـــة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
24. عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، عمان ، 2003 .
25. كريم المفتي ، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القـــانون و النزاعـــات المسلحة ، دط ، مؤسسة عامل الدولية ، لبنان ، 2013 .
26. كمال حماد ، النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم النزاعات – ، الطبعة الاولى ، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيـــع ، لبنـــان ، 1998.
27. مجموعة من الباحثين ، ترجمة رضا شمس الـــدين و آخـــرون ، الحـــرب وقيودها الاخلاقية – مقارنات بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي الانساني – ، دط ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، د ب ن ، 2018 .

28. مجموعة من الباحثين ، الاسلام و القانون الدولي الانساني – دراسات مقارنة – ، الجزء 01 ، دط ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، د.ب.ن ، 2017.

29. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي – النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة – ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان – ، 2002 .

30. محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، الطبعة الاولى ، لمركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2002 .

31. محمد مصطفى عيادات ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية – النظام القانوني – ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2020.

32. مهيرة عماد السباعي ، القضايا الافريقية – المنظور الاعلامي .. الازمات .. المعالجة – ، الطبعة الاولى العربي للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2018 .

33. ميشال شماس ، " الولاية القضائية العالمية " و دور المركز السوري للدراسات و الابحاث القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سوريا ، دط ، المركز السوري للدراسات و الابحاث القانونية ، سوريا ، 2022 .

34. نعمان عطا الله الهيتي ، القانون الدولي الانساني في حالات الحروب و النزاعات المسلحة ، الجزء الاول ، ، الطبعة الاولى ، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، 2008.

35. هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية ، دط ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د.ب.ن ، 2013 .

ب. أطروحات الدكتوراه :

1. البراهيمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي

الانساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف – الجزائر– ، (2010 / 2011).

2. بوبكر نسرين ، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، (2019 / 2020) .

3. سليمان عباس عبد الله ، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ، 2015.

4. صولة ناصر ، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر ، 2019 .

5. عزالدين عثماني ، الحماية الجنائية للآثار و الممتلكات الثقافية ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، (2016 – 2017) .

6. عزالدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر – ، (2015 – 2016).

7. عمر فرقاني ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية –الجزائر – ، (2021 / 2022) .

ت. مذكرات الماجستير :

1. تيطاوني شهرزاد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، (2013 – 2014).

2. حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر – ، (2010 / 2011) .

3. خياري عبد الحكيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، (1996 – 1997).

4. رقية عبد العباس سيد ، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، د.س.ن .

5. زموش أنيس رمضان ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – الجزائر – ، (2011 – 2012).

6. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،(2012 – 2013).

7. سماعل رفيق ، حماية التراث الثقافي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص آثار إسلامية ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر 02 ، الجزائر ، (2013 – 2014) .

8. عبد الرزاق وادفل ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي – الجزائر – ، (2010 – 2011).

9. فاطمة حسن أحمد الفواعير ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2019.

10. فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطـــور القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، د.ب.ن ، 2011 .

11. قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني فـــي النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين – ، 2010.

ث. المقالات العلمية :

1. بركات كريمة ، قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حمايـــة الممتلكـــات الثقافية في النزاعات المسلحة ، ورقة بحثية ضـــمن فعاليـــات الملتقـــى الـــوطني المعنون ب حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المنعقد في كليـــة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، بتاريخ 26 / 02 / 2020 .

1. بلحافي فاطمة ، الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعـــي ، مجلـــة حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلـــوم السياســـية ، جامعـــة مستغانم ، الجزائر ، المجلد ، العدد 03 ، 2021 .

2. تاوتي محمد ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المســـلحة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائـــر – العدد 08 ، د.س.ن .

3. حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعـــة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر – ، العدد 13 ، 2016.

4. حمادو فاطيمة ، دور المصادر الدولية و الاقليمية في توفير الحماية الجنائيـــة الدولية للآثار ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة ســـيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 10 ، 2018.

5. حمزة وهاب ، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الـــوطني و الدولي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة أم البواقي ، أم البواقي – الجزائر – ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022.

6. خنوسي كريمة ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقـــوق ، جامعـــة الجيلالي بونعامة ، الجزائر – خميس مليانة – ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 .

7. خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الاثرية في ظـــل قـــانون التـــراث الثقافي ، دفاتر السياحة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنتوري ، قسنطينة – الجزائر – ، العدد 15 ، 2016.

8. ذيب بديرينة ، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية ، مجلة دراسات و ابحاث ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفـــة – الجزائر – ، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2022.

9. راوية بو الانوار و آخرون ، دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة – المسجد الاقصى نموذجا – ، مجلة الحقـــوق و الحريات ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قســـنطينة – الجزائـــر – ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 .

10. سعيدي كريم ، حماية التراث الثقافي فـــي القـــانون الـــدولي و الشـــريعة الاسلامية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر – ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021.

11. شاذلي قويدري ، لحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مســـلح ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية والعلاقـــات الدوليـــة ، جامعة الجزائر 03 ، العدد 09 ، 2017 .

12. شريف هنية ، المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعـــة على التراث الثقافي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقـــوق والعلـــوم

السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة – الجزائر – ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020.

13. صافة خيرة ، حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مخبر الدراسات القانونية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر – ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022.

14. صحرة خميلي ، الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقا للقانون الدولي الانساني ، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة – الجزائر – ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2020.

15. عاصف كلاب المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الاسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019.

16. عاصف كلاب و آخرون ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و تأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد 06 ، 2018 .

17. عبد الغني حوبه ، آليات الحماية الدولية و الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس ، مجلة الشعاب ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 02 ، 2016 .

18. عزاز هدى ، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة – الجزائر – ، العدد 16 ، 2018.

19. عصام بارة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية – حالة مالي نموذجا – ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر – ، العدد 10 ، 2018 .

20. علي عداي مراد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، د.ب.ن ، المجلد 2 ، العدد 4 ، 2018 .

21. عمار جبابلة ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل – الجزائر – ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2019 .

22. عمر فرقاني ، أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية ، دفاتر البحوث العلمية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة – الجزائر – ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021.

23. غالية عزالدين ، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط – الجزائر – ، العدد 03 ، 2016 .

24. غنية سطوطح ، مفهوم و تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، جامعة يحيى فارس ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2015.

25. فادي نعيم جميل علاونة ، انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة الاقصى ، كلية القانون ، جامعة الاستقلال ، فلسطين ، المجلد 27 ، العدد 02 ، 2023 .

2. لعجال ذهبية ، مسؤولية الدول عن الانتهاكات الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (إسرائيل نموذجا) ، ورقة بحثية ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب المسؤولية عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة–الجزائر–،د.س.ن.

ج. المداخلات :

26. مقدم فيصل ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ابان الثورة الجزائرية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2016.

27. موسوني سليمة ، الاحتلال في ظل أحكام القانون الدولي الانساني ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ، أدرار – الجزائر – ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2018 .

28. نبيل قرقور ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر – ، العدد 06 ، د.س.ن.

29. هدية عبد القادر اباظة ، التشريعات الاثرية دوليا و قوميا و قطريا ، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ، الطبعة الاولى ، تونس ، 1992 .

30. هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية ، مجلة الدراسات السياسية و الاقتصادية ، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، د.ب.ن، المجلد 03، العدد 01، 2022

31. وسيلة مرزوقي ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 ، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، العدد 19 ، 2015 .

32. وفاء دريدي ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة : قراءة في ممارسات المحاكم الجنائية المؤقتة ، ة الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ- هـ
الفصل الاول : ماهية حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح	
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول : مفهوم حماية الممتلكات الثقافية	03
المطلب الاول : تعريف الممتلكات الثقافية و الحماية القانونية لها	03
الفرع الاول : تعريف الممتلكات الثقافية	03
الفرع الثاني : تعريف الحماية القانونية للممتلكات الثقافية	08
المطلب الثاني : انواع الممتلكات الثقافية	10
الفرع الاول : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات	10
الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة	14
الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص	15
المطلب الثالث : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	17
الفرع الاول : مرحلة قبل التنظيم الدولي	17
الفرع الثاني : مرحلة التنظيم الدولي	20
المبحث الثاني : الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي (1954) و بروتوكولها الاضافيين .	23
المطلب الاول : صور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي و بروتوكولها الاضافي الاول	23
الفرع الاول : الحماية العامة	23
الفرع الثاني : الحماية الخاصة	27

المطلب الثاني : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني (1999)	29
الفرع الاول : لمحة عامة عن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1999	29
الفرع الثالث: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب البروتوكول الاضافي الثاني (الحماية المعززة)	32
المطلب الثاني: الحماية التكميلية أو الإضافية المقررة للممتلكات الثقافية	35
الفرع الاول : الشعار المميز لحماية الممتلكات الثقافية	35
الفرع الثاني: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	38
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة	
تمهيد الفصل	42
المبحث الأول: القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	43
المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح	43
الفرع الاول: القواعد المقررة أثناء النزاعات المسلحة الدولية	43
الفرع الثاني: القواعد المقررة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	46
الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي	49
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية	53
الفرع الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية	53
الفرع الثاني: دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UENSCO في حماية الممتلكات الثافية	55
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في حماية	57

الممتلكات الثقافية	
المطلب الثالث: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية	59
الفرع الاول: مضمون آليات الرقابة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام (1954) والاتفاقيات السابقة لها	59
الفرع الثاني: دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية	60
الفرع الثالث: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	61
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على انتهاك احكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	63
المطلب الاول: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك احكام حماية الممتلكات الثقافية	63
الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية	63
الفرع الثاني : اساس المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية	65
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية	67
المطلب الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية	70
الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية الفردية	70
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي	71
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني (1999) لاتفاقية لاهاي	73
المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على انتهاك قواعد حماية	74

الممتلكات الثقافية	
الفرع الاول : العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية	74
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية	77
خلاصة الفصل	80
الخاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	86
الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص :

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضـــوعات ذات الاهمية الكبرى في عصرنا خاصة وانه لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الانســـاني على اسباغ الحماية على الافراد، وانما امتد ليشمل الممتلكـــات الثقافيـــة، والتاريخيـــة والروحية للشعوب كافة ، نظرا لارتباطه بالإنســـان ومعبـــرا عـــن ذاتيتـــه الوطنيـــة وحضارته الثقافية .

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الانساني حيث لم يعد قاصرا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الافراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكمل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافيـــة في فترات الحروب، وقد جاء هذا التوسع ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفتـــه الحـــروب سواء الدولية منها او الداخلية على مر العصور من الدمار و السلب والنهب للممتلكات بمختلف انواعها ومنها الثقافية.

Summary :

The issue protection of cultural property during armed conflicts is now a days of the utmost importance at a time when the role of the international humanitarian law has changed from one mainly oriented towards the protection of civilian persons to the protection of cultural property, the latter reflects the cultural, historical and spiritual values of all nations, Because of its connection to man and a reflection of his national identity and cultural civilization.